

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

تفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني
"دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا"

إعداد الطالب

سليمان حويله الزبن

إشراف

الأستاذ الدكتور نفيس مدانات

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون العام

جامعة مؤتة، ٢٠٠٥

الإهداء

إلى والدَيّ العزيزين أطال الله في عمرهُما وأعانني على حُسن بِرهُما، إلى والدتي التي لم تلدني- زوجة أبي، إلى إخواني وأبنائهم، إلى أخواتي وأبنائهن، إلى روح أخي شهيد العلم خالد، إلى ضباط وضباط صف وأفراد القوات المسلحة الباسلة، إلى أحرار وأشراف أردننا الحبيب، إلى جميع من وقف خلفي إلى أن وصلت ما وصلت إليه من الأصدقاء والأحبة.

سليمان حويله الزبن

الشُكر والتقدير

أتقدّم من أستاذي الفاضل المُشرف الأستاذ الدكتور نفيس مدانات، بخالص شُكري، وجُلّ تقديري، لعنايته برسالتي مذ كانت بذرة إلى أن استوت على سوقها، وثمرة من غرسه، فلم يكلل من توجيهه، ولم يملَّ من حسن رعاية، فجزاه الله خيراً.

هذا ولا يفوتني أن أتقدم بالشُكر للأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة، لما يبدونه من توجيهات تُسهم في إثراء الرسالة، وهم: الدكتور سالم الشوابكة، الدكتور عبد الإلة النوايسه، والأستاذ الدكتور نزار العنبكي، فجزاهم الله خيراً، وحفظهم سنداً للعلم وسُدن للمعرفة، والله الموفق.

سليمان حويله الزبن

فهرس المحتويات

المُلخص

تفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني

"دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا"

سليمان حويله الزبن

جامعة مؤتة، ٢٠٠٥

تناولت هذه الدراسة موضوع تفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني كدراسة مقارنه بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسية .

فبعد أن كان القانون الوطني ينظم العلاقات التي تنشأ داخل المجتمع الواحد والذي لا يثور حوله أية إشكالية في التطبيق، أصبح هنالك قانون دولي عام ينظم العلاقات في المجتمع الدولي. ونتيجة لوجود هذا القانون الدولي والذي قد يتعارض مع القانون الداخلي للدول، بالإضافة إلى عدم النص صراحة على مكانة المعاهدة الدولية في الكثير من الدول ومنها الأردن. فقد جاءت هذه الدراسة لبحث هذا الموضوع من خلال العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في الفصل الأول. ثم مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الفرنسي وذلك في الفصل الثاني. ثم دراسة الموقف في حالة التعارض بين المعاهدة الدولية والقوانين الداخلية وذلك في الفصل الثالث. وفي الخاتمة تم استعراض أهم النتائج والخروج بمجموعة من التوصيات.

Abstract

The Supremacy of International Treaty Over National Law
"A Comparative Study Between Jordan and France"

Suleiman Haweeleh Al-Zaben
Mu'tah University, ٢٠٠٥

Before the emerging of the International law, National law used to govern all relationships within one community.

However , after the emergence of international law , and due to the possibility of contradiction between international law and national law and due to the vagness of international treaty role in national law in general and the Jordanian law in particular , this study consists of three main sections preceded by an introduction .

Section one: deals with examining the relationship between public International law and national law .

section two: examines the role of International. treaty in the Jordanian legal system as well as the French legal system .

section three: focuses on finding solutions in cases of contradictions between International law and national law .

The study ends with a conclusion .

الفصل الأول

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

١,١ المُقدمة

من المُتعارف عليه أن المجتمع والقانون ظاهرتان متلازمتان لا يتصور وجود إحداهما دون الأخرى، وإن قيام أي من المجتمعات لا بد وأن يؤدي إلى نشأة مجموعه من قواعد القانون الوضعي التي تستهدف تنظيم كافة ما ينشأ في داخله من علاقات بين أشخاصه، وبما يتفق وظروفه.

وقد ترتب على هذا الارتباط بينهما، وعلى واقعة تميز كل مجتمع بظروفه الخاصة التي تميزه عن سائر المجتمعات المعاصرة له، أن تعددت النظم القانونية بتعدد المجتمعات المتميزة، ومن ثم ثار البحث والجدل حول تحديد طبيعة العلاقة بين هذه النظم القانونية المتعددة.

إن كلاً من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي لها نظامها القانوني الخاص بها، كما أن المجتمع الدولي له نظامه القانوني الدولي الذي يحكم العلاقات بين أشخاصه. وعليه يثور البحث حول ماهية طبيعة العلاقة التي تربط بين النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية لمختلف الدول أعضاء المجتمع الدولي.

علماً بأن قواعد القانون الدولي في الوقت الراهن قد تطورت ونمت نمواً كبيراً، فلم تعد قاصرة على تنظيم العلاقات الدولية بين الدول ذات السيادة وبين المنظمات الدولية، وإنما اتسعت دائرته وما زالت تتسع يوماً بعد يوم لكي تغطي الكثير من المجالات، كما اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعن حق الأفراد الاستناد إلى هذه القواعد الدولية للمطالبة بحقوقهم وحمايتها أمام القاضي الداخلي.

وعليه فأرى أن قواعد القانون الدولي المعاصر تنقسم إلى نوعين، الأولى وهي قواعد تتعلق بعلاقات الدول الدولية وهذه القواعد تنتج آثارها مباشرة في مواجهة الحكومات، مثل معاهدات التحالف العسكري، ومعاهدات الدفاع المشترك والمعاهدات الخاصة بتحديد الحدود بين الدول، ومعاهدات إقامة وتبادل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

وهذه المعاهدات أو الاتفاقات لا تنشئ أية حقوق ولا تفرض أية التزامات في مواجهة الأفراد العاديين. وإنما ترتب الآثار في مواجهة الدول ذات السيادة والسلطات الداخلية فيها، كالسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وغيرها فالكل يلتزم بالتنفيذ كلاً في مجاله، وهذه المعاهدات لا ترتب آثارها مباشرة في مواجهة الأفراد العاديين.

ويترتب على ما تقدم أن هذه المعاهدات تنفذ مباشرة بواسطة الدول ولا تحتاج إلى صدور تشريعات داخليه لتنفيذها داخل الدولة، بل يكفي التصديق عليها من السلطات المختصة بالدولة لكي تصبح ملزمة لها، وهذه لا يتصور تعارضها مع نصوص قانونيه داخل الدولة ولا يحتج بها فردٌ أو شركةٌ لإثبات حقٍ له أمام القضاء الداخلي.

أما الثانية فهي المعاهدات التي تمس مصالح وحقوق الأفراد العاديين مباشرة سواء تمثل ذلك في إنشاء حقوق مباشرة أو وضع التزامات عليهم. وهذه القواعد كثيرة وبالذات في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام (١٩٥٠)، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام (١٩٦٦) واللذان دخلا حيز التنفيذ عام (١٩٧٦) وصدقت عليهما الأردن في عام (١٩٨١). في هذه الأمثلة وغيرها هناك حقوق متعددة ومقرره لصالح الأفراد العاديين مباشرة، كحق الفرد بالرعاية الصحية وحد أدنى للأجر وساعات العمل وحق العامل في إجازة مدفوعة الأجر وحقه في تكوين النقابات العمالية وحقه في الإضراب، والحق في المساواة الخ...

وعليه وبما أن قواعد القانون الدولي ملزمة للدول، فإنه يترتب على ذلك احترام الدول لتلك القواعد وخصوصاً أنها تتضمن حقوقاً والتزاماتٍ للأفراد.

إلا أن المشكلة الكبرى التي تواجه الدول هو وجود قواعد قانونيه داخليه تتعارض وتتصادم أحياناً معها، ومن هنا يكون التعارض والتداخل بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، فأي القواعد يعلو على الأخر في التطبيق، وهل تُطبقّ القاعدة الدولية أم تُطبقّ القاعدة الداخلية، وكيف يتم التوفيق والتنسيق بين النصوص المتعارضة، وكيفية حل مثل هذا التعارض والفصل فيه.

ونظراً لأهمية ما تقدم فقد اهتمت الكثير من الدساتير الوطنية بمعالجة ذلك منذ زمن بعيد.

كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحية أخرى، حيث أن غالبية الدساتير الحديثة إن لم تكن جميعها نصت على مبدأ الفصل بين السلطات داخل الدولة. مما جعل المحاكم فيها مختصة فقط بتطبيق القانون الصادر عن السلطة التشريعية ومن هنا ظهرت قضية ماذا يفعل القاضي الوطني بالنسبة لتطبيق المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية والتي قد تغتصب بواسطتها اختصاصات السلطة التشريعية، وكيف يتم التغلب على هذه المشكلة.

وبما أنه لا يوجد شك في أن هناك عدداً كبيراً من الدساتير المعاصرة تتضمن في طياتِها وموادها الافتتاحية، التزاماً عاماً بأن تتوافق نصوصها مع قواعد القانون الدولي العام. إلا أن ذلك يبقى مبهماً فيما يتعلق بوضع ومكانة القانون الدولي، وخاصة الاتفاقي، بالنسبة للقواعد الداخلية الدستورية والتشريعية وخصوصاً أن بعض الدول أعلت من شأن القانون الدولي على حساب الدستور الوطني، وبعض الدول وضع القانون الدولي في مرتبه أدنى من الدستور وأعلى من القانون الوطني، ونجد دولاً أخرى ساوت بينهما دون إعلاءٍ لأي منهما على حساب الآخر. ودولاً أخرى لم تُبدِ أي رأي تجاه هذه القضية. ولكل ما تقدم رأيت أن أخصص هذه الدراسة لدراسة طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ومكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الفرنسي، وموقف القضاء الدولي والقضاءين الأردني والفرنسي من إشكالية العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية.

أدى تطور العلاقات الدولية إلى ارتباط الدول بمجموعة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم في كثير من الأحيان شئوناً وطنية وأوضاعاً داخلية، وإلى ارتباط الدولة بمجموعة كبيرة من مواثيق المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة في كافة مجالات الأنشطة الدولية المختلفة من اقتصادية وثقافية وصحية واجتماعية وزراعية وغيرها من مجالات النشاط الدولي، إضافة إلى ارتباط الدول بقواعد العرف الدولي والتزامها به فكل هذه المعاهدات والمواثيق الدولية

تحتوي في بعض الأحيان على قواعد قانونية تتعارض مع القوانين الداخلية للدول المختلفة، أو تخلو منها الأنظمة القانونية الداخلية في بعض الأحيان. وكل ذلك يثير مشكلة البحث في العلاقة بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني للدول المختلفة، وهل يشكل كل منهما نظاماً قانونياً مستقلاً ومختلفاً عن الآخر، أم أنهما يُشكلان نظاماً قانونياً واحداً ؟ وأي القانونين يعلو على الآخر في التطبيق في حالة وجود تعارض بينهما[١].

وحول ذلك ظهرت نظريتان في الفقه الدولي، الأولى منهما تُنادي باستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي وتعرف بنظرية ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي، أما الثانية فتنادي بوحدة كل من القانونين وأنهما يكونان معاً نظاماً قانونياً واحداً، وتعرف بنظرية الوحدة وسنفصل الحديث عن هاتين النظريتين[٢].

٢,١ نظرية ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي

تُعتبر هذه النظرية امتداداً طبيعياً للمدرسة الإرادية التقليدية في تفسير أساس القوة الملزمة للقانون الدولي. وهذه النظرية تؤمن بالانفصال التام بين القانونين الدولي والداخلي ومن أهم فقهائها تريبل وأنز يلوتي[٣]. وقد أخذت كثيرٌ من الدول بهذا المذهب حيث نصت دساتيرها على ذلك ومنها دول الكومنولث والنمسا وتشيكوسلوفاكيا وبلجيكا وإسبانيا. على أن هذه النظرية كانت الأكثر انتشارا في مختلف الأنظمة الداخلية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن النظام القانوني الدولي مستقل تمام الاستقلال عن الأنظمة القانونية

---

[١] عصام العطية، القانون الدولي العام، ١٩٧٨، بغداد، ص٥٥ وما بعدها.

كذلك رشاد السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦، عمان، ص٥٧ وما بعدها.

انظر: محمد علوان، القانون الدولي العام: مقدمة ومصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٨٨ وما بعدها.

كذلك رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، عمان، ص٤٧.

[٢] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤، ص٩٠-٩٣.

[٣] محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٣٣.

انظر: رشاد السيد، مرجع سابق، ص٤٧، ٤٨.

الداخلية، فكلاهما نظامان قانونيان مُتساويان يستقل كلٌ منها استقلالاً تاماً عن الآخر، ولا يخضع أي منها للآخر وبناءً عليه فإن قواعد القانون الدولي لا تطبق ولا تنفذ داخل الدولة إلا إذا صدرت في شكل تشريع داخلي صادر عن السلطة التشريعية داخل الدولة[٤].

١,٢,١ أسانيد نظرية ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي

استند أنصار هذه النظرية في حُججهم إلى ما يلي:

١,١,٢,١ اختلاف الموضوع والأشخاص المخاطبين بالقانون في كل من النظامين

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول باختلاف موضوع القانونين، فالقانون الداخلي ينظم العلاقات التي تقوم بين الأشخاص العاديين أو بينهم وبين السلطات العامة داخل الدولة، أما القانون الدولي العام فغايته الأساسية الاهتمام بحكم وتنظيم العلاقات بين الدول، أو بينها وبين المنظمات الدولية.

ويترتب على ما ذكر اختلاف المُخاطبين بالقاعدة القانونية في كل من النظامين، فالقواعد القانونية الداخلية تخاطب الأفراد والسلطات داخل الدولة. بينما تخاطب القواعد القانونية الدولية الدول وتهدف إلى تنظيم العلاقات بينها في وقتي السلم أو الحرب، مما يؤكد استقلال قواعد كلٍ من النظامين عن الآخر استقلالاً تاماً في نظر أنصار هذه النظرية[٥].

٢,١,٢,١ اختلاف مصادر القانونين

فالقانون الداخلي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، بينما يصدر القانون الدولي عن الإرادة المشتركة لمجموعة من الدول.

---

[٤] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، عمان، ١٩٩٧، ص ص٢٣، ٢٤.
انظر: محمد علوان، مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها.

[٥] أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص٤٧.

وبما أن لكل من القانونين مصادره الخاصة به والمختلفة عن الآخر في طبيعتها، فقد انعدمت أية صلة بينهما وأصبح كلٌّ منهما مُستقل عن الآخر[٦].

٣,١,٢,١ اختلاف الطبيعة القانونية والبنيان القانوني لكلٍّ منهما

يُعرف أنصار هذه النظرية القانون الداخلي بأنه قانون خضوع يصدر عن السلطة العليا في المجتمع الداخلي ويطبق على الأفراد والسلطات العامة داخل الدولة، أما القانون الدولي فهو قانون تنسيق وتعاون بين الدول المتساوية في السيادة والتي لا تعلوها سلطه أخرى، ويقوم هذا القانون على رِضى المخاطبين بأحكامه ويقصد بهم أولئك الذين وضعوا تلك الأحكام.

ويترتب على اختلاف هذه الطبيعة القانونية لكلٍّ من النظامين، لدى أنصار هذه النظرية الاختلاف في البنيان القانوني لكل منهما، فالبنيان القانوني للنظم الداخلية يشتمل على هيئات قضائية تطبق أحكام القانون وتفسرها وتوقع الجزاء على المخالفين لها، وهيئات تنفيذية تتولى تنفيذ أحكام القضاء وتطبيق القانون داخل الدولة، وهيئات تشريعيه تتولى وضع التشريعات وفرضها على الأفراد والسلطات العامة في الدولة.

بينما يتميز البنيان القانوني للنظام الدولي بضعف أجهزته سواء التنفيذية أو القضائية وافتقادها لوصف الإلزام. فسلطتها التشريعية موكولة إلى الدول بإرادتها سواء الصريحة أو الضمنية. أما القضائية ما زالت متأخرة واللجوء إليها اختياري، والسلطة التنفيذية غير موجودة في القانون الدولي، وهذا سبب استقلال النظام القانوني الدولي عن النظام القانوني الداخلي، وإن القواعد القانونية الأخيرة تعتبر صحيحة ونافذة داخلياً حتى لو تعارضت مع أحكام الأول (القانون الدولي) . والذي يترتب عليه تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن هذه المخالفة.

---

[٦] عصام العطية، مرجع سابق، ص٥٥.

٤,١,٢,١ ما جرى عليه القضاء الداخلي

جرى القضاء الداخلي في مختلف الدول على أن المحاكم قد استقرت في الغالبية العظمى من نظمها الداخلية على تطبيق قواعد قوانينها الوطنية حتى لو حدث تعارض بينها وبين التزاماتها الخارجية وقواعد القانون الدولي العام المسلم بوجودها، وبصفتها الإلزامية وهو أن يدل على قيام الانفصال الكامل بين النظامين(٧).

٢,٢,١ نتائج نظريه ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي

إن أنصار هذه النظرية ونتيجة للأخذ بها توصلوا إلى النتائج التالية:

أولاً: النتيجة الأهم والمترتبة على الأخذ بهذه النظرية أنه لا يمكن لقاعدة معينه أن تكتسب وصف الإلزام في نطاق النظام الآخر، إلا إذا اتبعت نفس الإجراءات الشكلية التي يقرها النظام الآخر. وعليه لا يمكن لقاعدة دوليه أن تكتسب وصف الإلزام في إطار القانون الداخلي إلا إذا استوفت جميع الإجراءات الشكلية المتبعة في إطار التشريعات الداخلية. مما يترتب عليه الاعتراف للمشرع الداخلي بالحق في تعديل القواعد أو إلغائها باعتبارها قواعد داخليه بحتة، بصرف النظر عن سريانها أو عدمه في نطاق العلاقات الدولية(٨).

ثانياً: عدم وجود تعارض أو تنازع بين كلٍ من القانونين فإذا كان كلاً منهما مستقلاً عن الآخر، فلا يتصور وجود تنازع أو تعارض بينهما، وإن حدث مثل ذلك، فإن هذا التعارض لا يؤثر في سريان قواعد القانون الداخلي في مجالها وفي وجوب التزام سلطات الدولة والأفراد بها، بالرغم من تعارضها مع قواعد القانون الدولي

---

(٧) راجع حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ١٩٦٢، ص٢٧ وما بعدها.
انظر: محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص١٨٩ وما بعدها.
انظر: علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٥ وما بعدها.
انظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، ١٩٩٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٠٠ وما بعدها.

(٨) راجع صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص١٨٢-١٨٣.
كذلك حامد سلطان، مرجع سابق، ص٢٩.

العام، حتى لو ترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي التي ارتضت الالتزام بها(٩).

ثالثاً: إن القضاء الدولي يمتنع عن تطبيق القواعد القانونية الداخلية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية، كما يمتنع القضاء الداخلي عن تطبيق قواعد القانون الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفِقاً للإجراءات القانونية الشكلية المتبعة داخل الدولة في إصدار القواعد القانونية الداخلية(١٠).

رابعاً. يتحقق الاستقلال الكامل بين كل من قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، والذي يترتب عليه استحالة التطبيق من قبل محاكم أي من النظامين لقواعد تنتمي إلى النظام الآخر، نظراً إلى انفصال وتميز دائرة انطباق كلٍّ منهما، فهما لا ينحدران من مصدر واحد ولا ينظمان نفس العلاقات، ولا يربطهما موضوع واحد، ولا يخاطبان نفس الأشخاص أو نفس الهيئات(١١).

خامساً. إذا كان القانون الدولي مستقلاً تمام الاستقلال عن القانون الداخلي، ولا يمكن حدوث تنازع بينهما، فلا يعني ذلك عدم وجود أية علاقة بين النظامين، فقد تنشأ علاقة بينهما عن طريق ما يعرف بالإحالة أو الاستقبال والمقصود بالإحالة أن تُشير قواعد القانون الداخلي إلى صفات معينه أو تكييف قانوني معين ثم تحيل إلى القانون الدولي لمعرفة هذه الصفات وبشكل دقيق، أو أن تشير قواعد القانون الدولي إلى صفة معينة ثم تحيل إلى قواعد القانون الداخلي لمعرفتها على وجه الدقة.

فقد يحيل أحد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه، على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون ولا بد

---

(٩) علي صادق أبو صيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص٩٣.
راجع قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي رقم (٧)، مجموعة أ، ص١٩.

(١٠) من قبيل ذلك المادة (١١) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه "لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام".

(١١) راجع شارل روسو، القانون الدولي العام، مترجم إلى العربية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٩ وما بعدها.
انظر: إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠، ص٧١.
كذلك محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٩٦.

أن تعالج وفقاً لأحكامه هو وداخل النطاق الخاص به. مثل إحالة القانون الداخلي على القانون الدولي أن يصدر تشريع يقرر أحكاماً خاصة بحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، فإن مثل ذلك يترك لقواعد القانون الدولي مهمة تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الصفة. ومثل أن يتناول القانون الداخلي بالنص حالة الحرب لينظم شؤوناً داخليه تنشأ عنها أو تتصل بها، أو يذكر المهربات الحربية ليوقع عقوبة على المشتغلين بها، فهو يحيل في الحالتين على قواعد القانون الدولي العام لتحديد حالة الحرب ومتى تبدأ ومتى تنتهي وبيان ما يعتبر من المهربات الحربية وما لا يعتبر[١٢].

ومن ناحية ثانيه فقد يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ويدمجها بنص صريح في دستور الدولة يقرر اعتبار القانون الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الوطني مثل نص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية. والتي تنص على أن "الدستور وجميع المعاهدات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعد القانون الأعلى للدولة"[١٣].

٣,٢,١ نقد نظرية ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي

تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات التي أدت إلى ضعف تطبيقها من قبل الفقه المعاصر وتتمثل هذه الانتقادات بما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالحجة القائلة باختلاف المخاطب بقواعد كلٍّ من القانونين فهذه حجه غير صحيحة، فقواعد القانون الدولي وإن توجهت بالخطاب مباشرة إلى الدول، إلا أنها في نهاية المطاف موجه وبطريقة غير مباشرة إلى الأفراد داخلها، فالأفراد هم المخاطبون بقواعد القانون سواء الدولي أو الداخلي في نهاية المطاف. وما الدولة في حقيقة الأمر إلا شخص معنوي يستهدف إضفاء وصف الشخص القانوني الواحد على مجموعه من الأفراد الذين يرتبطون بإقليم معين ارتباط سيادة وانتماء. كما يوجد الكثير من قواعد القانون الدولي التي تخاطب الأفراد مباشرة

---

[١٢] راجع علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٩٨ وما بعدها.

[١٣] راجع محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص١١٠ وما بعدها.

وترتب لهم حقوقاً كما تفرض عليهم التزامات[١٤]. كما أن قواعد القانون الداخلي لا تتوجه بالخطاب إلى الأفراد فقط، بل تخاطب الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً.

ثانياً: لا يجوز ولا يمكن الاستناد إلى اختلاف مصادر كلا القانونين للقول باستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي، لأن هذا القول ينطوي على خلط بين أساس القاعدة القانونية ووسائل التعبير عنها، لأن الأصل واحد في النظامين وهو الدولة. ولأن مصدر القاعدة القانونية الدولية أو الداخلية يتمثل في العوامل الموضوعية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية التي تدفع بالقاعدة القانونية إلى الظهور تجاوباً مع العلاقات الإنسانية وحاجات الجماعات[١٥].

أما المصادر الشكلية أو الرسمية من تشريع أو معاهدة أو عُرف أو نظام، فإنها تلتقط هذه الظروف والعوامل وتعبر عنها في صورة قواعد ملزمة لأفراد الجماعة.

كما وقد تتعدد مصادر القاعدة القانونية داخل المجتمع الواحد، فهناك الدستور والتشريع العادي واللوائح والقرارات الإدارية والعرف، ومع ذلك لا يمكن القول بأن قواعد النظام الداخلي مختلفة عن بعضها بسبب اختلاف مصادرها. فلا يمكن أن يكون المصدر سبباً في اختلاف طبيعة القواعد القانونية، وإن كان كذلك لوجب اعتبار القواعد الداخلية التي مصدرها العُرف تشكل نظاماً داخلياً منفصلاً وقائماً بذاته ومختلفاً عن القواعد القانونية التي مصدرها الدستور أو التشريع، ويكون كلٌ منهما نظاماً مُستقلاً عن الآخر وهذا غير جائز وغير مُمكن، لأن القانون سواء في النظام الدولي أو الداخلي هو من صنع الدولة. وهو في جميع الحالات تعبير عن ظروف الجماعة أو نتاج الحياة الاجتماعية، ولكن الذي يختلف وسائل التعبير عن هذه القواعد، ففي النظام الدولي يعبر عنها بواسطة المعاهدات أو العرف وفي النظام الداخلي يعبر عنها بواسطة التشريع أو العرف[١٦].

---

[١٤] مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في (١٩٨٤/١١/١٠).

مثل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في (١٩٩٨/٠٧/١٧).

[١٥] محمد علوان، مرجع سابق، ص٨٦.

[١٦] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص٩٣-٩٤.

ثالثاً: أما الحجة التي تقول باختلاف البنيان القانوني لكل من النظامين، فهذا اختلاف محدود وبسيط يرجع إلى اختلاف ظروف المجتمع الداخلي عن المجتمع الدولي وهذا الاختلاف يتمثل في درجة النمو والتطور بين نظامين من طبيعة واحدة، يرجع أحدهما إلى آلاف السنين ولا يبلغ مثيله إلا سنوات معدودة(١٧).

رابعاً: أما الحجة التي تقول بأن المحاكم الداخلية في كثير من الدول، تقوم بتطبيق قواعد قانونها الوطني حتى لو كان هنالك تعارض بينها وبين أحكام القانون الدولي، فإن هذا لا يعني انقطاع الصلة بين القانونين، كما لا يعني علو القانون الداخلي على القانون الدولي، فهو من الأمور المرتبطة بحدود الاختصاص المألوف لهذه المحاكم، فالأصل فيها هو عدم الاختصاص ببحث مدى تمشي قوانين الدولة مع أحكام القانون الدولي العام، كما أن الأصل في بعضها هو عدم الاختصاص ببحث دستورية القوانين. فالمسألة لا تعدو أن تكون مسألة اختصاص لا ينبغي للمحاكم تجاوزه، وليست مسألة قيام أو انتفاء الصلة بين القانونين(١٨).

خامساً: أما عن النتيجة الرئيسية التي أوردها أنصار هذه النظرية وهي أن الدولة تستطيع مخالفة التزاماتها الدولية من خلال سن تشريعات سارية ومطبقة في الداخل، وأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية، فهذا كلام لا يدل على انفصال القانون الداخلي عن القانون الدولي، لأن الدولة التي تخالف التزاماتها الدولية تتحمل المسؤولية الدولية، وهذا مؤشر واضح ومؤكد لضرورة احترام القانون الداخلي للقانون الدولي، وسبب ذلك استحالة خضوع هيئات الدولة وسلطاتها لقواعد داخليه وأخرى دوليه متعارضة في وقت واحد وسارية المفعول في وقت واحد سواء عملاً أو قانوناً فهذه النظرية على درجه من الخطورة، إذ يستحيل على هيئات الدولة وأجهزتها أداء وظائفها وفقاً لقواعد متعارضة، فالقاعدة الداخلية المتناقضة مع قانون دولي لا يمكن أن تحتفظ بمكانتها القانونية، بسبب سماح القانون الدولي للدولة المتضررة من هذه المخالفة المطالبة بإلغاء الأعمال الناتجة عن القوانين المخالفة

انظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص٤٠.

(١٧) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٠٣.

(١٨) المرجع السابق، ص١٠٤.

لأحكامه، كما أن الدولة تلتزم بأن تجعل دساتيرها، وتشريعاتها متطابقة مع قواعد القانون الدولي، وقد أكدت السوابق العملية على هذه القاعدة بأن نزاع عام (١٩١٩) بين ألمانيا والحلفاء حول الفقرة الثانية من المادة (٦١) من الدستور الألماني الساري في ذلك الوقت إذ لاحظ الحلفاء أن المادة تشكل خرقاً لأحكام المادة (٨٠) من معاهدة فرساي، إلا أنها ترددت وقالت بأن الدستور لا يعلو على المعاهدة[١٩] وبناءً على ما تقدم ونظراً لما أصاب هذه النظرية من انتقادات، فقد هجرت تماماً في الفقه الدولي المعاصر، ولا يأخذ بها في الوقت الحالي إلا أنظمة قليلة جداً.

٣,١ نظرية وحدة القانونين الدوليين والداخلي

تعتبر هذه النظرية امتداداً للمدرسة الوضعية الحديثة في تفسير أساس القوة الملزمة للقانون الدولي. وتنطلق هذه النظرية من رفض نظرية ثنائية القانونين ونقدها، والنظر إلى القانونين نظرة واحدة واعتبارها مجرد فروع أو أجزاء لنظام قانوني ذي فرعين أساسيين ورئيسيين إحداهما دولي والآخر داخلي[٢٠]. فالقانونان يمثلان نظاماً قانونياً واحداً لأن النظام القانوني بجميع فروعه الداخلية والدولية يكون وحده قانونية واحدة، فيوجد نظام قانوني واحد يضم جميع الأعراف والمبادئ على شكل تدرج هرمي، فالقانون يكون وحدة واحدة من القواعد القانونية الملزمة سواء بما يخص الدول أو الأفراد فالقانون الدولي ما هو إلا جزء من قانون الدولة حتى ولو لم يدمج في التشريعات الوطنية في التشريع الداخلي ويختص بتنظيم علاقة الدولة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، وسلطاته بالنسبة لهيئات الدولة الداخلية كسلطان القانون الداخلي، فهو يقيدها في المسائل التي تتناولها أحكامه. ويترتب على التسليم بذلك وجوب التسليم بإمكانية قيام التعارض والتنازع بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي المكونين للقانون في مفهومة الواسع، وهذا الذي يقودنا إلى التساؤل عن أيهما يعلو على الآخر ؟ ولأيهما الأولوية في التطبيق؟

---

[١٩] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

[٢٠] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٩٣.

على أن فقهاء هذه النظرية لم يتفقوا على حل واحد لمشكلة العلو بالرغم من أهميتها الكبرى والواضحة على أن الغالبية العظمى من أنصار هذه النظرية تسلم بعلو القانون الدولي على القانون الداخلي بينما ذهب القلة من أنصار هذه النظرية بالقول بعلو القانون الداخلي على القانون الدولي.

١,٣,١ مذهب الوحدة والقول بعلو القانون الداخلي

من أهم فقهاء هذه المدرسة والقائلين بهذا الرأي في ألمانيا كلاً من زورن وكوفمان وفينزل. ويرى أولئك أن القانون الدولي والقانون الداخلي فرعان لقانون واحد، وفي حالة تعارضهما فإن العلو يكون للقانون الداخلي، وأما القانون الدولي يستمد قوته الملزمة على حد زعمهم نتيجة ارتكازه على القانون الداخلي ارتكاز اشتقاق[٢١] ويرى القائلين بهذه النظرية أن القانون الدولي العام بنظرهم، ليس إلا مجموعه من التزامات الدول الاتفاقية، وإلى أن الدولة إنما تستمد المقدرة على إبرام مثل هذه الاتفاقيات والالتزام بها من دستورها الداخلي وبالنظر إلى أساس ما يتمتع به القانون الدولي العام من إلزام[٢٢]. ومن هنا يستبعد أنصار هذا الاتجاه خضوع الدولة لأي قاعدة تعلو إرادتها ودستورها. فالدستور في نظر أولئك، هو مصدر إلزام لكل قاعدة قانونيه سواءً داخليه أم خارجية، باعتبار الدستور هو الذي يحدد جهة الاختصاص التي تملك إنشاء القاعدة القانونية، وهو المختص ببيان الشروط التي يجب تواجدها واستيفاؤها عند إبرام المُعاهدات الدولية، وعليه يكون هو المصدر الأول للقانون الدولي، والأخير مشتق من القانون الداخلي[٢٣].

ويترتب على ما تقدم أن الصدارة والأولوية تكون للقانون الدستوري أي للقانون الداخلي وبحالة تعارض قاعدة داخليه مع قاعدة دوليه تكون الأولوية في التطبيق للقاعدة الداخلية، وعلى القاضي الوطني تطبيقها وإهمال القاعدة الدولية[٢٤].

---

[٢١] روسو، مرجع سابق، ص٤٣.

[٢٢] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٢٣] روسو، مرجع سابق، ص٤٢.

[٢٤] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٨ وما بعدها.

١,١,٣,١ نقد مذهب الوحدة والقول بعلو القانون الداخلي

تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات التي أدت إلى هجرها من قبل الفقه الدولي، وتتمثل هذه الانتقادات فيما يلي:

أولاً: باستقراء ومطالعة هذه النظرية يتبين لنا اشتمالها على العديد من المغالطات الكثيرة وأبرز ذلك نظرتها إلى القانون الدولي على أنه مجرد مجموعة من الالتزامات الدولية الاتفاقية، أي اقتصارها على المعاهدات وهي بذلك تهدر العرف الدولي باعتباره مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي العام وكذلك من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة وكذلك قرارات المنظمات الدولية التي لا تستند في إلزاميتها إلى القانون الدستوري الداخلي للدول[٢٥].

ثانياً: إن تأسيس إلزام المعاهدة الدولية على القواعد الدستورية الداخلية هو قول غير سليم، إذ يترتب عليه أن كل تعديل أو تغيير في الدستور بسبب ما يلحقه من تغييرات داخلية يترتب عليه زوال المعاهدات الدولية وانقضاؤها، وهذا يخالف قواعد القانون الدولي العام حيث من الثابت أن التعديلات الدستورية لا تمس صحة المعاهدات الدولية التي سبق للدولة أن أبرمتها، لأن بقاء المعاهدات يؤسس على فكرة قانونية رئيسية معروفة هي مبدأ إبقاء الدولة واستمراريتها رغم التغيرات الدستورية[٢٦].

ثالثاً: إن دخول الدول الحديثة بالمجتمع الدولي يجعلها مخاطبة بأحكام القانون الدولي دون أن يتوقف ذلك على إعلان موافقتها كما أنه يوجد التزام على عاتق الدول هو أن تجعل تشريعاتها ودساتيرها منسجمة مع أحكام القانون الدولي.

رابعاً: الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي لا يستند في إلزاميته إلى القانون الدستوري الداخلي، وإنما يستند إلى قاعدة رئيسيه في القانون الدولي وهي قاعدة وجوب الوفاء بالعهد أو العقد شريعة المتعاقدين وحقيقة

---

[٢٥] عصام العطية، مرجع سابق، ص٦١.

[٢٦] روسو، مرجع سابق، ص٤٣.

الأمر أن هذه النظرية قد هجرت تماماً في الفقه المعاصر، نظراً لما يؤدي إليه منطقها من وجوب التسليم بانتفاء وصف الإلزام عن قواعد القانون الدولي العام.

٢,٣,١ مذهب الوحدة مع علو القانون الدولي

أنصار هذه النظرية يرون بأن كلاً من القانونين الدولي والداخلي هما فرعين لنظام قانوني واحد أحدهما دولي والآخر داخلي، ويترتب عليه إمكانية قيام التعارض والتنازع بين قواعد كلٍّ من النظامين، وفي هذه الحالة تكون الأولوية في التطبيق لقواعد القانون الدولي لأنه النظام القانوني الأعلى(٢٧). وقد ساق أنصار هذه النظرية مجموعه من الحجج تمثلت فيما يلي:

أولاً: أن القواعد الدولية تحدد الاختصاص الإقليمي والشخصي للدولة، وهي التي تقوم بين سيادات الدول المتساوية ومنع التنازع بينها كما أن قواعد القانون الدولي هي التي تحدد الوحدة التي ينطبق عليها وصف الدولة والذي بناءً عليه يكون لها ممارسة الاختصاصات الإقليمية والشخصية التي تمنحها إياها قواعد القانون الدولي وعلى ذلك فإن كل دولة عندما تضع قانونها الداخلي فإنها في حقيقة الأمر إنما تُمارس اختصاصا رئيسياً من الاختصاصات المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي العام، فكأنما القانون الدولي هو الذي يفوض الدولة في إصدار قواعدها الداخلية، ومن ثم تكون الأولوية في التطبيق لقواعد القانون الدولي عند حدوث التعارض أو التنازع بينها وبين قواعد القانون الداخلي(٢٨).

ثانياً: إننا لو سلمنا بغلبة قواعد القانون الداخلي على القانون الدولي، فهذا يعني هدم القانون من أساسه، حيث تقوم بالتحلل من التزاماتها الدولية متى شاءت، وذلك بوضع نهاية لقواعد القانون الدولي وذلك من خلال العبث بقوانينها الداخلية وإدخال ما تراه من تعديلات عليها لكي تستند إليها للتنصل من التزاماتها الدولية.

ثالثاً: يقول الفقيه ميشيل فيرالي أحد المؤيدين لهذه النظرية "إن كل نظام قانوني يُعطي المخاطبين بقواعده حقوق وسلطات قانونيه لا يمكنهم التمتع بها بدونه،

---

(٢٧) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢٨) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص ١٠٨-١٠٩.

حيث أن لكل نظام قانوني السمو على أشخاصه وإلا فإنه سيفقد صفة النظام القانوني والذي يترتب عليه أن كل دولة مخاطبة بقواعد القانون الدولي العام هي بالضرورة خاضعة لهذا النظام وهذا يعني سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وعليه يجب على المحاكم الداخلية إعطاء السمو والأولوية في التطبيق لقواعد القانون الدولي تجنباً لإثارة المسؤولية الدولية للدولة"[٢٩].

أما شارل شومون أحد المؤيدين لهذه النظرية "مع ذلك لا ينبغي النظر إلى مبدأ سمو النظام القانوني الدولي على أنه نظام أجنبي ومفروض على الدولة. فالأولوية والسمو ليست سيطرة من جانب القانون الدولي أو تسلطاً وطغياناً منه على القانون الداخلي، بل أنها مجرد اتساق وتناغم في النشاط القانوني للدولة وسلوكها، وبناءً على هذا التناغم في النشاط يصبح مستحيلاً وضع عراقيل ونصوص دستوريه داخليه أمام قواعد القانون الدولي"، فهذا هو الاعتبار الذي يسمح بشرح وتفسير سمو القانون الدولي على القانون الداخلي[٣٠].

١,٢,٣,١ نقد مذهب الوحدة مع علو القانون الدولي

رغم حقيقة هذه النظرية فإنها لم تسلم من النقد، فقد أَخذ عليها الحقائق التاريخية الثابتة فهي تقول بتبعية القانون الداخلي للقانون الدولي العام وذلك بحكم صدوره عنه بطريق التفويض، فالشيء المؤكد والثابت أن القانون الدولي العام قانون حديث النشأة مقارنة مع القانون الداخلي الذي وجد ورسخ وتبلور منذ آلاف السنين وما دام الأمر هكذا فكيف يشتق القانون الداخلي القديم من القانون الدولي الحديث.

ومن ناحية ثانيه فإن هذه النظرية تتجاهل ما هو قائم بالفعل من أوجه الخلاف والتمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، إذ تقوم بوحدتها وانتمائها معاً إلى قانون واحد متكامل ذي طبيعة واحدة.

---

[٢٩] أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية للنشر، ص٤٠.

[٣٠] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص٤١.

الفصل الثاني

موقف القضاء الدولي والقضاءين الأردني والفرنسي من إشكالية العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية

لقد كان للقضاء الدولي في هذا المجال، العديد من الأحكام، والتي تؤكد عِلو وسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، سواء كانت قواعده اتفاقية أم عرفية، أو من خلال استخلاصه من المبادئ العامة للقانون. وأياً كانت تلك القواعد دستورية أو تشريعية أو لائحية أو أحكام قضائية. كما كان لكل من القضائيين الأردني والفرنسي العديد من الأحكام في هذا المجال.

١,٢ موقف القضاء الدولي

١,١,٢ قضية الألباما لعام (١٨٧٢)

ثارت هذه القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا أثناء حرب الانفصال الأمريكية، وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اتهمت إنجلترا بخرق قواعد الحياد لكونها تقدم المعونات والمساعدات سراً للولايات الثائرة على الشمال، وتسمح لها ببناء السفن وتموينها في الموانئ الإنجليزية ثم استعمالها بعد ذلك ضد ولايات الشمال، والألباما هي إحدى السفن التي تم بناؤها وتجهيزها في الموانئ الإنجليزية، والتي ألحقت خسائر فادحة بالمعسكر الشمالي. وقد فصلت في هذه القضية محكمة تحكيم دولية انعقدت بجنيف، حيث ادعت بريطانيا للمحكمين إعفاءها من المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بمعسكر الشماليين، وذلك لعدم توفر الإجراءات الدستورية اللازمة لمنع بناء السفن الحربية على إقليمها لحساب الجنوبيين حيث رفضت محكمة التحكيم قبول هذا الادعاء وقررت أن "نقص الوسائل القانونية الداخلية الخاصة ببريطانيا لا يُعد من وجهة نظر المحكمة عذراً مقبولاً يسمح لها بتبرير الإخلال بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة محايدة أثناء حرب الانفصال الأمريكية"[٣١].

---

[٣١] أشرف أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، درا النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢٣.

٢,١,٢ قضية السفينة ويمبلدون لعام (١٩٢٣)

إن وقائع هذه القضية تتمثل في أن ألمانيا كانت قد أصدرت قانوناً داخلياً عام (١٩٢٠) يجعل ألمانيا في حالة حياد دائم تجاه الحرب التي اندلعت بين روسيا وبولندا وألا تسمح بمرور السفن والشاحنات المحملة بالعتاد عبر أراضيها. وفي يوم (١٩٢١/٠٣/٢١) جاءت السفينة ويمبلدون وهي سفينة مملوكة لشركة إنجليزية ومستأجرة بواسطة شركة فرنسية لنقل أسلحة وذخائر في طريقها إلى بولندا عبر قناة كييل الألمانية، فرفضت السلطات الألمانية السماح لها بالمرور واحتجزتها لمدة ستة أشهر، وبعدها سمحت لها بالعودة والمرور عبر المضائق الدانماركية إلى بولندا. وقد تكبدت هذه السفينة خسائر فادحة من جراء الاحتجاز وطول الرحلة ولم تستفد السفينة من تدويل قناة كييل بموجب نص المادة (٣٨٠) من معاهدة صلح فرساي والتي تنص على "أن قناة كييل والممرات المؤدية إليها تعد حرة دائماً ومفتوحة أمام السفن التجارية والحربية وعلى قدم المساواة لجميع الدول التي هي في سلام مع ألمانيا".

وعلى أثر ما تقدم تقدمت كلٌّ من فرنسا وبريطانيا إضافة إلى تضامن كلٍّ من إيطاليا واليابان بطلب إلى محكمة العدل الدولية الدائمة اتهمت فيه ألمانيا بأن احتجازها السفينة ويمبلدون ومنعها من المرور في القناة يعتبر مخالفاً لمبدأ حرية الملاحة في القناة وفقاً للمادة (٣٨٠) من اتفاقية صلح فرساي، وأن ألمانيا يجب أن تدفع التعويض المناسب وإلا تقوم بمثل هذا الفعل مستقبلاً، وإلا تستند على قوانينها الداخلية لتبرير خرقها لالتزاماتها الدولية. وقد أيدت المحكمة وجهة النظر هذه لكلٍّ من فرنسا وإنجلترا وأدانت ألمانيا وألزمتها بالتعويض المناسب مقررة أن الدولة لا تستطيع أن تحد من التزاماتها الدولية استناداً إلى تشريعاتها الداخلية[٣٢].

أيضاً محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص٩٤.

كذلك: علي صادق أبو هيف، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، ص٩٠-٩١.

[٣٢] قرار محكمة العدل الدولية الدائمة المؤرخ بتاريخ (١٩٢٣/٠٨/١٧)، وأشار إليه أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص١١٩.

كذلك: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص٩٥.

وهذا تأكيد من المحكمة على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ووجوب تطبيق أحكام المعاهدات الدولية وتغليبها على القانون الداخلي عند التعارض بينهما.

٣,١,٢ قضية معاملة الرعايا البولونيين في مدينة دانتزج الحرة

أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمبدأ سمو قاعدة القانون الدولي العام على قاعدة الدستور الداخلي. في عام (١٩٣٢) في قضية معاملة الرعايا البولونيين الذين يعيشون في مدينة دانتزج الحُرة.

وتنبع أهمية الحكم من أنه غلب أحكام القانون الدولي على الدستور الداخلي لهذه المدينة. وهو أول حُكم صادر عن محكمة دولية يجعل الأولوية للمعاهدات على الدساتير الوطنية، وذلك في رأيها الاستشاري في العام المذكور بخصوص معاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون لغة بولونيه والذين يقيمون في هذه المدينة، حيث تمسكت هذه المدنية بتطبيق قواعدها الخاصة الدستورية بالمخالفة لالتزام دولي مفروض عليها في مواجهة بولونيا. وقد رفضت المحكمة وجهة النظر هذه وأكدت على أولوية القانون الاتفاقي على القانون الدستوري المحلي. حيث قررت بأنه "لا يمكن لدولة أن تتمسك تجاه دولة أخرى بدستورها الداخلي للتخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاملات المعمول بها"[٣٣].

٤,١,٢ قضية تعيين الحد البحري والقضايا الإقليمية بين قطر والبحرين

إن المسألة متعلقة بانتهاك نص للقانون الدستوري البحريني بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات. وقد أكد وزير خارجية البحرين أنه طبقاً لدستور دولته لا يمكن للمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أن تدخل حيز النفاذ إلا بعد تبنيها فعلياً في النظام القانوني الداخلي كقوانين داخلية، كما أضاف أيضاً أنه ليست له صفة التوقيع على معاهدة تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها. وإزاء ذلك، اكتفت محكمة العدل الدولية

---

[٣٣] أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، المجموعة (أ، ب)، رقم ٤٤، ص٢٤.

بأن أعلنت "أنها ترى أنه ليس من الضروري أن تتساءل عما قد يكون من نوايا وزير خارجية البحرين، والواقع أن الوزيرين قد وقعا نصاً مسجلاً لتعهدات قبلتها حكوماتهما، وقد صار البعض منها متلقياً تطبيقاً حالاً ومباشراً. وسواء أكان وزير خارجية البحرين صاحب حق في التوقيع على مثل هذا النص أم لا، فأنه لا يستطيع أن يؤكد لاحقاً أنه لم يقصد أن يوقع بإمضائه إلا على إعلان اتفاق مُسَجل أو تفاهم سياسي، وليس على اتفاق دولي"[٣٤].

٥,١,٢ حكم محكمة عدل الجماعات الأوروبية

لقد أكدت في الكثير من أحكامها، على إعلاء القانون الجماعي (قانون الجماعات الأوروبية) على أية قاعدة للقانون الداخلي للدول الأعضاء حتى لو كانت القاعدة دستورية، والقول بغير ذلك يمكن أن يقدح في الأساس القانوني للجماعة الأوروبية[٣٥].

٦,١,٢ النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد لعام (١٩٩٤) حول قطاع أوزو

أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام (١٩٩٤) مبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، عندما أكدت فيما يتعلق بقاعدة الأثر النافع للمعاهدات "أن الحدود السياسية التي تنشأ بموجب معاهدة. تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة المعاهدة في حد ذاتها مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي، ولن يكون من شأن القانون الداخلي معارضتها"[٣٦].

٧,١,٢ النزاع بين الأمم المتحدة وأمريكا بخصوص محاولة أمريكا إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة

---

[٣٤] قرار محكمة العدل الدولية الصادر عام (١٩٩٤)، وأشار إليه أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٣٥] حكم محكمة عدل الجماعات الأوروبية الصادر بتاريخ (١٩٧٨/٠٣/٠٩).

[٣٦] حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ (١٩٩٤/٠٢/٠٣) وأشار إليه أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص١٣٠.

في عام (١٩٨٨) أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في النزاع بين الأمم المتحدة وأمريكا بخصوص محاولة أمريكا إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة الكائن بمدينة نيويورك[٣٧].

خلال عام (١٩٤٧) أبرمت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية المقر مع الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لبيان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المقر في الولايات المتحدة. وقد نص القسم الحادي عشر من هذه الاتفاقية على أن: "تلتزم السلطات الفيدرالية للدولة وكذلك السلطات المحلية في ولاية نيويورك بأن لا تضع أية قيود أو عقبات أو عراقيل أمام ممثلي الدول الأعضاء ولا أسرهم ولا أمام أية أشخاص تدعوهم المنظمة إلى مقرها من اجل أداء عمل رسمي. ويتمتع هؤلاء بجدية تامة في الذهاب إلى مقر المنظمة وأثناء العودة منه".

أما القسم الثاني عشر من اتفاقية المقر قد نص على أن "القسم الحادي عشر سوف يطبق في جميع الأحوال وأياً كانت العلاقات القائمة بين الحكومات التابع لها الأشخاص المذكورين في القسم السابق وبين الحكومة الأمريكية".

كما نص القسم الثالث عشر من نفس الاتفاقية على أن "النصوص التشريعية واللوائح المتعلقة بدخول الأجانب والنافذة في الولايات المتحدة الأمريكية، لا تطبق بأي شكل ينتقص من الحصانات المذكورة في القسم الحادي عشر من هذه الاتفاقية" ويعني هذا تعطيل للقوانين واللوائح الأمريكية الخاصة بدخول الأجانب وما يستتبع ذلك من قيود على التأشيرة والإقامة وتجديدها وما إلى ذلك مما تنص عليه قوانين الهجرة والجوازات في الولايات المتحدة الأمريكية، إعمالا للحصانات التي تستثني الوفود الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة من الخضوع للقوانين الأمريكية[٣٨].

نذكر هنا أن منظمة التحرير الفلسطينية قد حصلت على العضوية في الأمم المتحدة بصفة مراقب بناءً على قرار الجمعية العامة رقم (٣٢٣٧) الصادر عام (١٩٧٤). وعلى ذلك يحق لها بهذه الصفة إرسال ممثلين لها لحضور أعمال الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وحضور جميع الجلسات التي تناقش أية مسألة لها

---

[٣٧] راجع علي إبراهيم، مرجع سابق، ص١٠٧ وما بعدها.

[٣٨] راجع علي إبراهيم، مرجع سابق، ص١٠٩.

علاقة بالقضية الفلسطينية. بما في ذلك جلسات مجلس الأمن الدولي، إلا أنه ليس لها حق التصويت. ولها كذلك حضور جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة.

وبناءً على القرار المُشار أليه فقد فتحت منظمة التحرير الفلسطينية مقراً لها في مدينة نيويورك لدى منظمة الأمم المتحدة. كي يتسنى لها مباشرة نشاطها السياسي والإعلامي والاتصال من خلاله بوفود الدول الأخرى في الأمم المتحدة لصالح القضية الفلسطينية. وعليه تتمتع بجميع الحصانات والامتيازات الواردة في اتفاقية المَقر.

إلا أن الكونجرس الأمريكي وبتحريض من اللوبي الصهيوني في أمريكا أصدر القانون المضاد للإرهاب. والذي يقضي بإغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة واعتبارها منظمة إرهابية وكذلك تجريم كل مساعدة تقدم إليها.

بتاريخ (١٩٨٧/٠١/٢٢) قام الرئيس الأمريكي ريجان آنذاك بالتوقيع على القانون وإصداره حسب الإجراءات الدستورية الأمريكية الداخلية، وقد تم تحديد موعداً لنفاذه بعد تسعين يوماً وهذا يدل على أن جميع مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية سوف تغلق يوم (١٩٨٨/٠٣/٢٢) بما في ذلك مكاتب البعثة لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تصدت للقانون الأمريكي المضاد للإرهاب والذي يخالف اتفاقية المقر المبرمة بين أمريكا والمنظمة عام (١٩٤٧). حيث طلب أمين عام الأمم المتحدة من وزير الخارجية الأمريكي ضرورة اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاع بين الحكومة الأمريكية والمنظمة الدولية طبقاً للقسم (٢١/أ) من اتفاقية المقر والذي ينص على أن "كل نزاع بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول تفسير أو تطبيق اتفاق المقر أو أي اتفاق لاحق مكمل له إذا لم يحل عن طريق المفاوضات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة من وسائل فض المنازعات يرتضيها الطرفان، فأنه سيحال إلى التحكيم، وتتكون محكمة من ثلاثة محكمين أحدهما يعينه وزير الخارجية الأمريكي والثاني يُعينه سكرتير عام

الأمم المتحدة والثالث يتم اختياره بواسطة هذين المحكمين. وفي حالة اختلافهما حول اختيار المحكم الثالث فأن رئيس محكمة العدل الدولية هو الذي يتولى اختياره، وإن حكم محكمة التحكيم سيكون نهائياً".

وقد فشلت المفاوضات التي أجراها أمين عام الأمم المتحدة مع مندوب أمريكا في المنظمة ومع وزير الخارجية الأمريكي، وكان لابد من اللجوء إلى التحكيم الدولي إلا أن أمريكا رفضت التراجع عن القانون المضاد للإرهاب ورفضت كذلك اللجوء، إلى التحكيم الدولي لتسوية هذه القضية مع الأمم المتحدة، وهنا لابد من تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في النزاع لمساندة موقف السكرتير العام في صراعه مع الإدارة الأمريكية ولمساندة حق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في بقاء مكاتبها مفتوحة باعتبارها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة منذ عام (١٩٧٤). فأصدرت عدة قرارات كان من بينها القرار رقم (٢٢٩/٤٢) والذي صدر بشبه إجماع أعضاء الجمعية العامة فيما عدا أمريكا وإسرائيل والذي أيد موقف السكرتير العام للأمم المتحدة ورغبته في حل النزاع عن طريق التحكيم، ونددت فيه بسلوك الولايات المتحدة الأمريكية المخالف للقانون الدولي وخرقها اتفاق المقر عندما أصدرت قراراً ثانياً في (١٩٨٨/٠٣/٠٢) نفس تاريخ القرار السابق أحالت المشكلة إلى محكمة العدل الدولية لإصدار رأي استشاري لمعرفة ما إذا كان هناك نزاع بين المنظمة وأمريكا أم لا؟ وما إذا كانت أمريكا ملزمة باللجوء إلى التحكيم لتسوية هذا النزاع أم لا؟.

أما رأي محكمة العدل الدولية في هذه القضية، فقد غلبت أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي الأمريكي حيث قالت بقرارها "إن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء إلى التحكيم طبقاً للمادة (٢١/أ) من اتفاق المقر لعام (١٩٤٧). وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعي بأن قانونها الوطني يعلو على الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر، فان المحكمة تذكرها بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي ألا وهو سمو القانون الدولي وعلوه على القانون الداخلي. وهذا السمو قد سجل بواسطة القضاء الدولي منذ الحكم الذي

أصدرته محكمة التحكيم في قضية الألباما بين الولايات المتحدة نفسها وبريطانيا العظمى عام (١٨٧٢)".

وقررت المحكمة بالإجماع في (١٩٨٨/٠٤/٢٦) "بأن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها طرفاً في اتفاق المقر الخاص بمنظمة الأمم المتحدة ملزمة طبقاً للقسم (٢١/أ) منه اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينها وبين منظمة الأمم المتحدة"[٣٩]. كما جاء حكم محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية في (١٩٨٨/٠٦/٢٩) متأثراً برأي محكمة العدل الدولية السابق ومؤيداً له حيث قرر رفض تطبيق القانون المضاد للإرهاب الصادر في (١٩٨٧/١١/١٦)، لأنه مخالف لاتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة وأمريكا عام (١٩٤٧). كما أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام (١٩٨٨) مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي عند وجود تعارض بينهما.

كما أكد ذلك حكم المحكمة الفيدرالية لجنوب نيويورك الصادر عام (١٩٨٨). وعليه وبناءً على ما تقدم يتضح أن القضاء الدولي منذ قضية السفينة الألباما وحتى الآن قد اخذ اتجاهاً واحداً إلا وهو تأكيد وتأييد مبدأ سمو قواعد القانون الدولي وعلوها على قواعد القانون الداخلي. وبناءً على ذلك فأن الدولة لا يمكنها الاستناد على دستورها الداخلي أو قوانينها العادية أو لوائحها الداخلية، لكي تتهرب أو تتنصل من التزاماتها الدولية، وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) وهذا المبدأ مجمع عليه من قبل الفقه والقضاء الدولي منذ زمن بعيد[٤٠].

---

[٣٩] قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ بتاريخ (١٩٨٨/٠٤/٢٦)، وأشار إليه أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص١٣٠ وما بعدها.

[٤٠] راجع علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٢٩.

٢,٢ موقف القضاء الأردني من إشكالية العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية

بداية لابد من القول بأن الدستور الأردني لم يعالج هذه المسألة بشكل واضح، إلا أنه تناول المعاهدات والاتفاقيات الدولية في المادة (٣٣) من الدستور والتي تعتبر أن الملك هو صاحب الحق في عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع تصديق مجلس الأمة على أنواع معينة[٤١]، ثم جاءت المادة (٢١) من الدستور الأردني لتبين أن الاتفاقات الدولية والقوانين هي التي تحدد أصول تسليم المجرمين، أما المادة (١٠٣) من الدستور الأردني فقد بينت أن الأحوال الشخصية للأجانب أو الأمور الحقوقية والتجارية فيتم فيها تطبيق قانون البلاد الذي يتبع له الأجنبي وذلك وفقاً للعرف الدولي.

وبناءً على ما ذكر نجد أن نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني يحدد الجهة المختصة بإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية. أما نص المادتين (١٠٣)، (٢١) من الدستور الأردني يوجبان تطبيق القانون الدولي في مسألتي تسليم المجرمين ومواضيع القانون الدولي الخاص وذلك كما ورد في المادة (٢٤) من القانون المدني الأردني والتي تغلب المعاهدة والاتفاقات الدولية على التشريعات الداخلية في حالة تعارضها.

بالعودة إلى نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني وموقفها من الاتفاقات الدولية، فالأصل أن ينص دستور الدولة صراحة على إلزامية الاتفاقات الدولية الموقعة والمصدقة حسب الإجراءات الدستورية الداخلية، وأن يُحدد أيضاً موقع هذه الاتفاقات في النظام القانوني الداخلي وخصوصاً في حالة وجود تعارض ما بين أحكام هذه الاتفاقات والتشريعات الوطنية النافذة المفعول في الدولة.

لقد جاء في نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني ما يلي:

١. الملك هو الذي يُعلن الحرب، ويعقد الصُلح، ويُبرم المُعاهدات والاتفاقات.
٢. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات، أو مساس في حقوق الأردنيين العامة، أو الخاصة لا تكون نافدة إلا إذا وافق عليها

---

[٤١] راجع محمد علوان، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٣.

مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة، أو اتفاق مناقضة للشروط العلنية[٤٢].

ومن خلال هذا النص الدستوري نستطيع القول. أن المعاهدات والاتفاقات على نوعين:

أ. النوع الأول هو تلك المعاهدات التي لا تحتاج لتصديق مجلس الأمة عليها.

ب. أما النوع الثاني فهو تلك المعاهدات التي تحتاج لتصديق مجلس الأمة حتى تصبح ملزمة، وهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات هو الذي يترتب عليه تحميل خزانة الدولة نفقات معينة أو فيها مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة[٤٣].

لقد ذكرت المادة (٣٣) من الدستور الأردني اصطلاح المعاهدات والاتفاقات، فما المقصود بكل منهما حسب منطوق هذه المادة ؟ لقد عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (١٩٦٩) المعاهدة في المادة الثانية منها على أساس أنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه. ولكن ثار خلاف حول مدلول المعاهدة في اتفاقية فينا.

فمهما كانت التسمية، فان لفظ (المعاهدة الدولية) يجب أن نحتفظ به لكل اتفاق بين أعضاء القانون الدولي بقصد إحداث الآثار القانونية[٤٤]. ومع ذلك فأنه من الواجب توضيح هذا التعريف فالمعاهدة الدولية بالمعنى الواسع هي كل اتفاق بين أشخاص المجتمع الدولي، بقصد إحداث أثار قانونية، ولهذا يخرج عن وصف المعاهدة الدولية:

١. الاتفاقات المعقودة مع الشُعوب غير المتحضرة أو القبائل.

---

[٤٢] المادة ٣٣ من الدستور الأردني.

[٤٣] راجع نفيس مدانات، دراسات معمقة في القانون العام، دار الثقافة للنشر، ص ٢٤٣.

[٤٤] غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، عام ١٩٨٨، ص ٧ وما بعدها.

٢. عقد الزواج بين الأمراء والعائلات الحاكمة، كون الأمير ليس ممثلاً للدولة في هذه الحالة.

٣. الاتفاقات بين الدولة والأشخاص الأجانب (طبيعيين أو معنويين) كالاتفاق المعقود بتاريخ (١٩٣٣/٠٤/٢٩) بين الحكومة الإيرانية وشركة البترول الأنجلو- إيرانية.

٤. الاتفاقات بين الأفراد الأجانب مثل اتفاقية الخط الأحمر المعقود بتاريخ (١٩٢٨/٠٧/٣١) بين الشركات البترولية الخاصة من أجل تحديد مناطق كل منهما في الشرق الأدنى.

وعلى العكس من ذلك يمكن أن نصفها بوصف معاهدة بالرغم من أنها اتفاقات لم تعقد بين دولتين:

١. الاتفاقات المعقودة بين أعضاء الكومنولث.

٢. الكونكورد المعقودة بين البابا والدول الكاثوليكية.

٣. الاتفاقات المعقودة بين منظمة دولية ودولة مثل الاتفاق المعقود بين اليونسكو والحكومة الفرنسية في باريس بتاريخ (١٩٥٤/٠٧/٠٢) بخصوص المقر[٤٥].

أما المعاهدة الدولية والاتفاقيات بالمعنى الضيق فيمكن تعريفها من خلال النظر إلى الإجراءات والشكليات المستخدمة في عقدها، أي من خلال الشكل وليس من خلال المضمون وتسمى عادة بالاتفاقيات المطولة، أو الارتسامية والتي تتطلب تدخل الجهاز صاحب الصلاحية لعقد الاتفاقيات، وهذا يجري في معظم الدول حيث يقوم رئيس الدولة بذلك. والمعاهدة بهذا المعنى تتميز بخاصتين رئيستين هما[٤٦]:

١. انعقاد غير مُباشر، ولا تنفذ هذه الاتفاقية إلا إذا مرت بثلاث مراحل متميزة، المفاوضة، والتوقيع، ثم التصديق.

---

[٤٥] نفيس مدانات، قيمة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الأردني، دارسة تحليلية، مجلة مؤتة للبحوث، سنة ١٩٩٦، ص ٢٧١.

[٤٦] مخلد الطراونة، مكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي والتشريعات الأردنية، بحث منشور جامعة الكويت، مجلة الحقوق ٢٠٠٥، ص ١٦.

٢. وحدة الأداة القانونية: والواقع العملي يؤكد أن التعابير التي تطلق على المعاهدة الدولية بالمعنى الضيق متعددة مثل معاهدة، اتفاق، ميثاق، إعلان، بروتوكول، دستور، وهذه التعابير يمكن استخدامها جميعاً كيفما شاء لإنجاز عملية قانونية محددة. وهذه الأعمال القانونية يمكن إتمامهما بأساليب فنية متعددة، إلا انه وبالرغم من هذا التنوع في الشكل فإن هناك تساوي من حيث الموضوع بين هذه الأدوات القانونية المختلفة، فلجميعها نفس القوة الإلزامية.

ويقابل هذا النوع من الاتفاقيات نوع آخر من الاتفاقات يطلق عليه الاتفاقات ذات الشكل المبسط، والتي تنفذ مباشرة دون تدخل رئيس الدولة، أي إنها تنعقد بدون تدخل الجهاز صاحب الصلاحية في الدولة (رئيس الدولة) أي أنها قد تعقد من قبل وزير الخارجية، أو الممثل الدبلوماسي للدولة، ويمتاز هذا النوع من الاتفاقات بميزتين رئيستين:

١. انعقاد مباشر مفاوضة وتوقيع.
٢. في الغالب وليس دائماً بتعدد الأدوات القانونية تبادل الكتب المذكرات الدبلوماسية، التصريحات.

وحقيقة الأمر أن عدد الاتفاقات على الشكل المبسط قد تزايد في الوقت الحاضر الأمر الذي اعتبره البعض من الظواهر المميزة للتطور الحديث في قانون المعاهدات الدولية، والسبب في ذلك الرغبة في إبعاد هذه الاتفاقات عن الإجراءات البرلمانية المطولة، وعلى ذلك فإن الاتفاقات على الشكل المبسط تعتبر استثناء على القيود الدستورية التي تتقيد بها أهلية أجهزة الدولة في إبرام الاتفاقيات[٤٧].

بالرجوع إلى نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني نلاحظ أن هذه المادة قد ميزت بين المعاهدات والاتفاقات التي فيها تحميل خزانة الدولة نفقات معينة، أو فيها مساس بحقوق الأردنيين العامة، أو الخاصة، ومعاهدات واتفاقات لا تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات، كما أنه ليس بها مساس بحقوق الأردنيين العامة، أو

---

[٤٧] شارل روسو، مرجع سابق، ص ٣٥ – ٣٦.
راجع: رشاد السيد، مرجع سابق، ص ٨٠.
أنظر: عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص ١٦.

الخاصة. وتجري دراسة المعاهدة أو الاتفاقية على هذا النحو في مجلس الوزراء فإذا كانت من النوع الثاني يعطي تفويضاً من مجلس الوزراء لأحد الوزراء بالتوقيع ثم ترفع لجلالة الملك للتصديق عليها. أما إذا كانت المعاهدة أو الاتفاقية من النوع الأول، فلا بد من تصديق البرلمان عليها.

فإذا كانت المعاهدة، أو الاتفاقية من النوع الثاني (المبسط) فان الإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الصدد هو أن تقوم الدولة بالمفاوضة والتوقيع، وبعد ذلك ترفع من قبل مجلس الوزراء إلى جلالة الملك من اجل المصادقة عليها[٤٨]. أما إذا كانت من النوع الأول فلا بد عرضها على مجلس الأمة من أجل أن تحظى بموافقته، ومهما يكن الأمر فإن المعاهدات والاتفاقيات التي يشترط فيها موافقة مجلس الأمة، تطبق عليها القواعد العامة من حيث الموافقة، لأن الدستور لم يتطلب أغلبية معينة في هذه الحالة، وبالتالي فان المعاهدات والاتفاقات التي تحصل في كل من المجلسين على أكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين تكون قد حصلت على الموافقة، أما في حالة اختلاف المجلس فلابد من اجتماعهما حسب منطوق المادة (٢٩) من الدستور الأردني[٤٩].

وخير مثال على ذلك اتفاقية السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل عام (١٩٩٤) فقد مرت بجميع مراحلها الدستورية، وقد تم نشر القانون رقم (١٤) لسنة (١٩٩٤) بتاريخ (١٩٩٤/١١/١٠) والمتضمن التصديق على هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

١,٢,٢ موقف الدستور الأردني من مسألة التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الوطني

لقد أشرنا سابقا إلى أن نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني الحالي أغفل مسألة تحديد موقع ومكانة المعاهدات والاتفاقات الدولية في النظام القانوني الأردني.

---

[٤٨] نفيس المدانات، مرجع سابق، ص ٢٧١-٢٧٣.

أيضاً مخلد الطراونه، مرجع سابق، ص ١٧.

[٤٩] عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، عمان، ١٩٧٢، ص ٧٠٢.

إلا أننا نجد أن هنالك بعض الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية الموقرة، والتي تعتبر أعلى هيئة قضائية في الأردن تعطي فيه للاتفاقات الدولية مكانة ومنزلة تعلو على القوانين والتشريعات الأردنية المعارضة لها سواء أكانت الاتفاقية سابقه أم لاحقه على القانون الأردني، لذلك فالاتفاقات التي تعقدها الحكومة الأردنية والتي تمر بمراحلها الدستورية تعتبر أعلى من التشريعات السابقة واللاحقة عليها. وعليه فمن الثابت أن القضاء الأردني قد استقر على تطبيق قواعد القانون الدولي حتى ولو قام التعارض بينها وبين قواعد القانون الوطني. وإن دل ذلك على شيء، إنما يدل على اتجاه النظام القانوني الأردني إلى نظرية وحدة القانونيين وإسقاط لنظرية ثنائية القانونيين والتي تقوم على الانفصال الكامل ما بين النظامين القانونيين.

وقبل الخوض في قرارات محكمة التمييز التي أثارت ذلك لابد من الإشارة إلى بعض من قرارات محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا سابقاً التي تعرضت فيها لمسألة انعقاد الاتفاقيات من الناحية الدستورية[٥٠]. فقد جاء في قرار لمحكمة العدل العليا رقم (٥٥/٧٢) بأنه إذا استلزم الدستور موافقة مجلس الأمة على اتفاقية ما من أجل نفاذها فأن عدم الموافقة يعني عدم نفاذ الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي وعدم تطبيقها من قبل المحاكم المختصة، حيث جاء في قرار المحكمة "أن جلالة الملك هو الذي يبرم المعاهدات على أن يوافق مجلس الأمة إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو نقص في حدود سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات".

إن الاتفاقيات المعقودة بين وزير الاقتصاد ومدير البعثة الأمريكية للأردن بتاريخ (١٩٥٤/٠٩/١٧) لا تعتبر نافذة المفعول، لأنها لم تبرم من قبل المرجع المختص بمقتضى الدستور لأن هذه الاتفاقيات لا تخرج عن كونها معاهدة"[٥١].

---

[٥٠] كانت محكمة التمييز تجتمع بصفتها محكمة تمييز وكذلك بصفتها محكمة عدل عليا لغاية عام ٨٩ عندما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ حيث تم فصل المحكمتين عن بعضها البعض. وبعد فترة صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ والذي حدد اختصاصات محكمة العدل العليا على سبيل الحضر.

[٥١] قرار تمييز رقم ٥٥/٢٧، مجلة نقابة المحامين، العدد الحادي عشر، ١٩٩٣، ص ٦٦٢.

وفي قرار آخر رقم (٥٦/٩٨) ذهبت المحكمة إلى القول بأن مجرد نشر الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة لبنان في الجريدة الرسمية لا يعتبر قرينة لإثبات أن هذه الاتفاقية قد اقترنت بمصادقة مجلس الأمة، وبالتالي مرت بمراحلها الدستورية ما دام أنه لم يرد في العدد الذي نشرت فيه ما يفيد ذلك[٥٢].

وبرأيي أن محكمة العدل العليا الأردنية أرادت بذلك التأكيد على استقلالية القانون الإداري الأردني ولم تشر إلى المادة (٢٤) من القانون المدني الأردني والتي تؤكد فيها على تفوق المُعاهدة الدولية النافذة في المملكة.

أما محكمة التمييز الأردنية قد قررت في قرار لاحق لها: "أن الاتفاقية بين الأردن ولبنان لتنظيم التبادل الاقتصادي (الترانزيت) هي معاهدة من المُعاهدات التجارية التي لا تعتبر نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة"[٥٣].

ويمكن القول أن إقرار مبدأ سمو المعاهدات الدولية التي ترتبط بها الأردن على القوانين الداخلية الأردنية قد تأكد من قبل القضاء الأردني في أكثر من مناسبة.

فقد أيدت محكمة التمييز[٥٤] الحكم الذي صدر من محكمة استئناف عمان بتاريخ (١٩٦٣/٠٣/٠١) فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي لحق المميز ضدهم من جراء وفاة مورثتهم ونقضه فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فقدان الأمتعة وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتصدر فيها من هذه الناحية حكماً جديداً. واستندت المحكمة إلى معاهدة وارسو للنقل الجوي التي تعتبر الأردن طرفاً فيها وقالت: "أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن الشركة المميزة ملزمة بالتعويض على المميز ضدهم لقاء وفاة مورثتهم من جراء الحادثة التي وقعت لطائرتها يتفق وأحكام القانون، إذ أن البينات الواردة في القضية أثبتت أن الحادثة المشار إليها وقعت بسبب الإهمال والتقصير وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من اتفاقية وارسو التي يعتبر الأردن طرفاً فيها على أن الناقل يعتبر مسؤولاً

---

[٥٢] قرار تمييز رقم ٥٥/٢٤،مجلة نقابة المحامين، العدد الثاني، ١٩٩٥، ص ٤٧٨.

[٥٣] قرار تمييز رقم ٥٦/٩٨، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٤، ص ٥٦٥ .

[٥٤] قضية رقم ٦٢/١٠٠، مجلة نقابة المحامين، السنة العاشرة، العدد السادس، ص ٥٢٦ وما يليها .

عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة الراكب إذا لم يثبت أنه وتابعوه قد اتخذوا كل وسائل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها"، وتضيف محكمة التمييز أن المادة (٢٢) من اتفاقية وارسو المشار إليها قد عينت مقدار التعويض الذي يستحقه الراكب في حالة لحوق ضرر به وهذا النص ملزم للشركة المميزة ما دام أن هذه الشركة من الشركات العاملة في الأردن؛ أما قولها (الشركة) بأن التعويض الذي يتوجب الحكم به هو الدية الشرعية فقول لا يستند إلى أساس قانوني، إذا أن هناك نصاً خاصاً يعين مقدار التعويض عن الأضرار التي تنجم عن حوادث الطيران الدولي وهو النص الوارد في الاتفاقية المشار إليها التي تطغى نصوصها على القوانين المحلية.

وقد لجأت المحكمة إلى تطبيق ذات الاتفاقية فيما يتعلق بطلب التعويض عن الأمتعة فقالت "أما من حيث طلب التعويض عن الأمتعة التي فقدت في الحادث المُشار إليه فإن الفقرة الثانية من المادة المشار إليها تنص على أن الناقل لا يكون مسؤولاً في حالة نقل البضائع والأمتعة إذا اثبت أن الضرر قد تولد من خطأ في الطيران أو قيادة الطائرة أو في الملاحة وأنه هو وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة من كافة الوجوه لتفادي وقوع الضرر".

نستخلص من ذلك أن محكمة التمييز لا تكتفي بتطبيق نص المادة (٢٢) من معاهدة وارسو لتقرر تأييد حكم محكمة الاستئناف في شق منه ونقضه في شق آخر بل أنها تذهب أبعد من ذلك لتقرر صراحة وبدون غموض عدم تطبيق الأحكام الخاصة بالدية الشرعية ما دام أن هناك نص في المعاهدة يخالف أحكام القانون الداخلي في هذا الشأن.

وهنا لابد من القول بأن الدستور الأردني لم يحدد مكانة المعاهدة الدولية بهذا الخصوص، إلا أن محكمة التمييز الأردنية قد انبرت لذلك وأعطت شروطاً لتفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني.

٢,٢,٢ التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون العادي

سبق وأن ذكرنا أن نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني هو الذي يحدد العلاقة بين القانون الدولي والقانوني الأردني.

ويتضح من نص المادة (٣٣) بأنه لم تُحسَم مشكلة التعارض بين المعاهدة الدولية والقوانين العادية ولم ينص صراحة على أولوية تطبيق المعاهدة على القانون الداخلي عند التعارض بينهما. ولكن من الثابت أن القضاء قد استقر على تطبيق القاعدة الدولية إذا ما وقع التعارض بينهما وبين قواعد القانون الوطني العادي.

وخير دليل على ذلك ما صدر عن محكمة التمييز الأردنية من أحكام بهذا الخصوص. حيث قالت في إحدى قراراتها، لم تبد الأردن أي تحفظ عندما انضمت إلى اتفاقية نيويورك على موضوع التعامل بالمثل في تنفيذ الأحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية فلا وجه أيضاً للقول بتطبيق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والعودة لتفسير المادة السابعة منه لأن الاتفاقية الدولية هي أعلى مرتبة من القانون المحلي وأولى بالتطبيق[٥٥]. وهذا قرار واضح وصريح تؤكد فيه محكمة التمييز الأردنية أولوية التطبيق للاتفاقية الدولية على القانون المحلي.

وفي قرار آخر أكدت هذه المحكمة على تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية رغم تعارضها مع القوانين النافذة، حيث قالت، إن الاتفاقات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبه من القوانين النافذة وإنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين وعليه فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقاً لقانون تنفيذ الإحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفاً للقانون[٥٦].

وفي قرار آخر أكدت محكمتنا الموقرة باستقرار قضائها على أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين. وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي أو أسبقية الاتفاق الدولي على القانون المحلي. وعلى ذلك فلا وجه للاحتجاج بأن نظام الاستيراد النافذ لم يكن موجوداً بتاريخ إبرام الاتفاق الاقتصادي الأردني

[٥٥] قرار تمييز رقم ٧٦٨ / ٩١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٢، ص ١٢٣٦ .

[٥٦] قرار تمييز رقم ٦٧٧ / ٩٤، مجلة نقابة المحامين ،١٩٩٤، ص ٨١٧.

السعودي[٥٧]، وهذا تأكيد على تطبيق القانون المحلي الساري المفعول عند عدم تعارضه مع أحكام اتفاقية دولية، أما في حالة التعارض فتقدم أحكام الاتفاقية الدولية على القانون المحلي الساري المفعول.

٣,٢ موقف القضاء الفرنسي من التعارض بين المُعاهدة والقانون الداخلي

المعاهدة الدولية قد تكون متعارضة مع الدستور الفرنسي وقد تكون متعارضة مع القوانين العادية، فما هو الحل الذي سار علية القضاء في فرنسا لإزالة مثل هذا التعارض.

١,٣,٢ التعارض بين المعاهدة الدولية والدستور الفرنسي

استقر القضاء في فرنسا على أن أعمال السيادة تخرج عن الرقابة القضائية. ومعظم تطبيقات أعمال السيادة في فرنسا تتعلق بإبرام المعاهدات الدولية وما يتعلق بها، فالأعمال المتعلقة بالمفاوضات الدبلوماسية وإبرام المعاهدات والتصديق عليها وكذلك الإجراءات المتعلقة بصحة إجراءات التصديق على المعاهدة تدخل ضمن أعمال السيادة، وتخرج بالتالي عن رقابة القضاء، وبالتالي لا تملك المحاكم أن تتصدى لبحث مدى دستورية المعاهدة.

ولما كان الدستور الفرنسي يجعل للمعاهدات التي يتم التصديق عليها ونشرها وفقاً للقانون قوة أسمى من التشريعات الداخلية، فان للقضاء الحق في التأكد من أن التصديق على المعاهدات ونشرها قد تم طبقاً للقانون، فإذا ما ثبت له ذلك فعليه تطبيق المُعاهدة ولكن مجلس الدولة يرفض أن يفحص مشروعية أو دستورية التصديق الذي يعتبره من قبيل أعمال الحكم والسيادة[٥٨].

وإذا كان التصديق على المعاهدات يعد عملاً من أعمال السيادة ويخرج بالتالي عن رقابة القضاء، إلا أن المجلس الدستوري في فرنسا هو الذي يملك بحث مدى دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، فطبقاً للمادة (٥٤) من الدستور

---

[٥٧] قرار تمييز رقم ٣٨ / ٩١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٢، ص ١٧٣٧.

[٥٨] محمد علوان، مرجع سابق، ص ١٠٠.

الفرنسي الحالي الصادر عام (١٩٥٨)، يختص المجلس الدستوري بناءً على الطلب المقدم إليه من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو رئيس البرلمان ببحث مدى دستورية المُعاهدة قبل التصديق عليها، فإذا تبين له أن نصوص المعاهدة مخالفة للدستور، فإن التصديق عليها لا يتم إلا بعد مراجعة تلك النصوص، واللجوء إلى المجلس في هذه الحالة لم يحدث إلا مرات معدودة، كان منها اللجوء إليه بمناسبة الانتخابات البرلمانية الأوروبية العامة سنة (١٩٧٦).

فإذا لم توضع المادة (٥٤) من الدستور موضع التطبيق فإنه يفترض عدم مخالفة المعاهدة للدستور، وبالتالي تندمج المعاهدة في القانون الداخلي بعد التصديق والنشر وتصبح جزءاً منه، وتصبح الرقابة اللاحقة غير مجدية، وهذا ما قضا به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في (١٩٨٨/١٠/٢١)[٥٩].

والخلاصة أن القضاء الفرنسي لا يملك النظر في دستورية المعاهدات تطبيقاً لنظرية أعمال السيادة، ولا تملك المحاكم إلا أن تطبق المعاهدة بعد التأكد من أن التصديق عليها ونشرها قد تم وفقاً للقانون. حتى لو كانت المعاهدة متعارضة مع نصوص الدستور الفرنسي[٦٠].

٢,٣,٢ التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الوطني الفرنسي

بداية لا بد من القول بأن المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام (١٩٥٨) هي التي تحكم العلاقة بين المعاهدات الدولية التي تبرمها فرنسا وبين القانون الفرنسي الداخلي والتي تنص على أن "المعاهدات والاتفاقات الموافق عليها والمصدق عليها قانوناً لها منذ النشر قوة أسمى من القوانين الوطنية بشرط أن يطبقها الطرف الآخر".

وبهذا يكون هذا النص قد حسم صراحة مشكلة التعارض بين المعاهدة والقوانين العادية في فرنسا، حيث قرر صراحة أن المعاهدة الدولية تسمو في

---

[٥٩] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢١ /١٩٨٨/١٠م وأشار إلية محمد علوان، مرجع سابق، ٢٩٥

.

[٦٠] راجع سيعد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٦٨.

التطبيق على القوانين العادية عند وجود تعارض بينهما. سواء أكانت المعاهدة سابقة أم لاحقة على القانون المتعارض معها. ولكنه اشترط لذلك أن تكون هذه المعاهدة قد تم التصديق عليها بطريقة صحيحة وأن يكون قد تم نشرها في الجريدة الرسمية. وأن يطبقها الطرف الآخر[٦١].

وتطبيقاً لما تقدم قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في (١٩٧٥/٠٥/٢٤) بأن المعاهدات تعلو على القوانين الداخلية سواء أكانت سابقة أم لاحقة على المعاهدات حيث قضت أنه "وفقاً للمادة (٥٥) من الدستور فإن معاهدة (١٩٥٧/٠٣/٢٥) لها قوة تعلو على القوانين، إذ أنها وضعت نظاماً قانونياً حقيقياً ومستقلاً عن نظام الدول الأعضاء، وبسبب هذه الخصيصة فإنه يجب تطبيق النظام القانوني الذي أنشأته مباشرة على مواطني هذه الدول، كما أنه يطبق على محاكمهم[٦٢]، وعلى ذلك فقد أصابت محكمة الاستئناف حينما قررت أن المادة (٩٥) من المعاهدة السابقة هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى وبعدم انطباق قانون الجمارك رغم أن هذا القانون لا حق على المعاهدة".

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث صدر بتاريخ (١٩٨٩/١١/١٥) أنه "من الخطأ أن تعلق محكمة الاستئناف معرفة علو المعاهدة على القوانين الداخلية، المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور، على تطبيق المعاهدة بواسطة الطرف الآخر، وخصوصاً فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام (١٩٥٠)، فتطبيق المعاهدة بواسطة الطرف الآخر هي مسألة لا تخص القاضي، وإنما تخص الحكومة، وتحديداً وزارة الخارجية فهي المُختصة بالفصل والتصريح في هذه النقطة لمعرفة ما إذا كان الطرف الآخر يطبق المعاهدة أم لا يطبقها. وعلى القاضي في حالة الشك أن يستفتي وزير الخارجية ويؤجل الفصل في النزاع لحين ورود الرد[٦٣].

---

[٦١] راجع Dinhوآخرين /القانون الدولي العام /الطبعة السادسة /١٩٩٩، ص ٢٣٧.

[٦٢] حُكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤ وأشار إلية محمد علوان، مرجع سابق، ص ٣٢٣ .

[٦٣] حُكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥ وأشار إلية أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ١٥٧

وفي حُكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية صدر في (١٩٩٤/١٢/٢٠) قضت بأن "القاضي الوطني يلتزم باستبعاد تطبيق القانون الفرنسي إذا كان مخالفاً لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"[٦٤].

ويُلاحظ على تلك الأحكام إنها من الأحكام المُهمة التي أصدرتها محكمة النقض الفرنسية. إذا أنهما أقرا صراحة مبدأ سيادة القانون الدولي وبصفة خاصة المُعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، حتى وإن كانت لاحقة للمُعاهدة.

[٦٤] حُكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٢/٢٠/ ١٩٩٤ وأشار إلية أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ١٥٨ .

الفصل الثالث

مكانة المُعاهدة الدولية في النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الفرنسي

ليس ثمة شك في أنه هناك عدداً كبيراً من الدساتير المعاصرة تتضمن على وجه التحديد في ديباجاتها وموادها الافتتاحية التزاماً عاماً بأن تتوافق نصوصها الدستورية مع قواعد القانون الدولي العام.

إلا أنه ومع ذلك تبقى مبهمة للغاية فيما يتعلق بوضع ومكانة القانون الدولي، خاصة الاتفاقي، بالنسبة للقواعد الداخلية الدستورية والتشريعية فضلاً عن أن إمكانية رفض المشرع الدستوري لمذهب وحدة القانون مع أولوية القانون الدولي، قد تعني للبعض أن أولوية هذا الأخير على القانون الوطني لا يفرضها النظام القانوني الدولي نفسه، إنما هي نتيجة خيار خاص بكل الدول. والتي قد تؤكد أسبقية قانونها الوطني على القانون الدولي.

كما وأنه قد سبق وأن قلنا في مقدمة هذه الرسالة، بأن بعض دساتير الدول أعطت المعاهدة الدولية مكانه تعلو الدستور الوطني، والبعض وضعته في مرتبه أدنى من الدستور وأعلى من القانون الوطني، والبعض من الدساتير عادلة قواعد القانون الدولي للقانون الوطني، والبعض الآخر صمتت تجاه ذلك ولم تحدد المكانة التي تحتلها المعاهدة الدولية.

١,٣ مكانة المُعاهدة الدولية في ظل الدساتير الأردنية

بدايةً لا بد من القول بأنه قد تعاقبت على الأردن منذ نشأته وحتى الآن ثلاثة دساتير وكان أولها القانون الأساسي لشرق الأردن الصادر في (١٩٢٨/٠٤/١٦)، وثانيها دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في (١٩٤٦/١٢/٠٧)، وثالثها دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في (١٩٥٢/٠١/٠١).

١,١,٣ مكانة المعاهدة الدولية في ظل القانون الأساسي ودستور عام (١٩٤٦)

بدايةً لابد من الإشارة إلى إبرام المعاهدات الدولية في الأردن حيث تنص المادة (٣٣) من الدستور الأردني على ما يلي:

١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.
٢. المُعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

وهنا لا بد من القول بأن هذا النص لم يولد هكذا بل قد مر في عدة مراحل حتى وصل إلى ما وصل إليه[٦٥]. وعليه سأقوم بتسليط الضوء على ذلك من خلال تعاقب الدساتير ثلاث سالفة الذكر.

ففي ظل القانون الأساسي لسنة (١٩٢٨) نجد أن المادة (١٩) من هذا القانون تجعل صلاحية إبرام المعاهدات الدولية من حق سمو الأمير إذ نصت على أن "سمو الأمير هو الذي يعقد المُعاهدات ولكن لصاحب الجلالة البريطانية أن يدخل عند الضرورة بالنيابة عن شرق الأردن في أية معاهدة تجارية أو معاهدة تسليم مجرمين أو أي اتفاق دولي يكون فيه جلالته فريقاً عن بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية"، وهذا النص ليس إلا أعمالاً لنظام الانتداب الذي أوجدته عصبة الأمم لإدارة الأقاليم المنتزعة من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى. والذي خضع الأردن له بموجب المادة (٢٢) من عهد العصبة وبموجب قرار مجلس العصبة بتاريخ (١٩٢٢/٠٩/١٦)[٦٦].

والحدث الأهم في القانون الأساسي الأردني هو التوقيع على المعاهدة الأردنية البريطانية بتاريخ (١٩٢٨/٠٢/٢٠) في لندن. حيث وقعها نيابة عن الأردن دولة رئيس الوزراء آنذاك حسن أبو الهدى، واللورد بلومر المندوب السامي في فلسطين عن الحكومة البريطانية، حيث نشر نص المعاهدة بتاريخ (١٩٢٨/٠٣/٢٦)، وفي (٠٤/١٦) من العام نفسه نشر القانون الأساسي لشرق الأردن (الدستور).

---

(٦٥) راجع عادل الحيّاري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنه، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٧٢.

(٦٦) علي محافظه ،العلاقات الأردنية البريطانية من تأسيس الإماره حتى إلغاء المعاهدة ١٩٢١-١٩٥٧، دار النهار للنشر، ١٩٧٣، بيروت، ص ٤٣ وما بعدها.

وطبقاً لنص القانون الأساسي، تشكل المجلس التشريعي الأول، وقد عرضت عليه المُعاهدة، ووافق عليها بالأكثرية(٦٧).

أما هذه المعاهدة فقد تضمنت أحكاماً مكنت الدولة المنتدبة من السيطرة على البلاد، بحيث يتوجب موافقة ملك بريطانيا أو من يمثله على جميع القوانين والأنظمة في شرق الأردن.

وعلى أثر انتهاء الانتداب على شرقي الأردن بموجب معاهدة (١٩٤٦/٠٣/٢٢) بينها وبين إنجلترا فقد جاء دستور (١٩٤٦) لتنص المادة (٢٦) فقره (ب) منه على أن "الملك هو الذي يعلن الحرب ويبرم المعاهدات بعد موافقة مجلس الوزراء" ويتضح هنا أن سلطة إبرام المعاهدات قد أوكلت بحسب هذا النص إلى السُلطة التنفيذية، ودون مشاركة السلطة التشريعية وهو وضع لا تحبذه الأنظمة الدستورية المعاصرة. ولهذا فقد تغير الوضع بعد ذلك بحيث أخذ الدستور بحل وسط إذ اكتفى بتصديق رئيس السلطة التنفيذية على بعض المعاهدات الأخرى ذات الأهمية الخاصة.

وحقيقة الأمر أن أهم ما جاء به القانون الأساسي ودستور عام (١٩٤٦) هي المعاهدة الأردنية البريطانية سالفة الذكر.

كما أن الشيء الرئيسي والمهم الذي يغفله الدستور الأردني في هذه المرحلة هو عدم النص صراحة على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. كما هو الحال في كثير من دساتير العالم.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الدستور الأردني في هذه المرحلة لا يساير الدساتير الحديثة التي تسير في اتجاه نظرية وحدة القانونين في عدم احتوائه على نص يشير إلى علو القانون الدولي ووجوب تطبيقه حتى لو تعارض مع أحكام القانون الداخلي.

٢,١,٣ مكانة المُعاهدة الدولية في ظل الدستور الأردني (١٩٥٢)

(٦٧) راجع نعمان الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، عمادة البحث العلمي، ١٩٩٣، مؤتة، ص ٥٩.

أما في الدستور الأردني الحالي فأصبح "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات". كما أن "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة. ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية"[٦٨].

إلا أن مجلس الوزراء الأردني طلب في قرار أصدره في جلسته المنعقدة بتاريخ (١٩٥٤/٠٢/٢٠) من المجلس العالي لتفسير الدستور تفسير الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الدستور الأردني. وبيان أنواع المعاهدات التي يشترط لنفاذها الحصول على موافقة مجلس الأمة عليها حيث قام المجلس العالي بالتفسير المطلوب[٦٩]. حيث جاء في حيثيات القرار أن واضع الدستور قد قسم المعاهدات إلى قسمين:

الأول: معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة.

الثاني: المُعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

حيث رأى المجلس إن كافة المعاهدات الأولى لا تكون نافذة المفعول دون موافقة مجلس الأمة عليها. أما المعاهدات من النوع الثاني فإنها لا تحتاج لنفاذها إلى موافقة مجلس الأمة عليها إلا إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

---

[٦٨] المادة (٣٣) من الدستور الأردني.

ورد في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٩٣، صادر بتاريخ ٨ كانون ثاني ١٩٥٢.

[٦٩] قرار رقم ٢، الصادر بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٥، الجريدة الرسمية / عدد ١٢٢٤، الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٥٥.

وهنا لا بد من القول إن علة تعليق نفاذ المعاهدات من النوع الثاني على موافقة مجلس الأمة تكمن في خطورتها. فإذا ما انتفت هذه الخطورة. فإنها تصبح نافذة بمجرد إبرامها من السلطة التنفيذية ودونما حاجة للتصديق عليها من قبل مجلس الأمة. أما المعاهدات من النوع الأول فإنها تخضع دوماً للموافقة عليها من قبل مجلس الأمة بصرف النظر عن خطورتها وعن الالتزامات التي تترتب بموجبها.

وحقيقة الأمر بأن القضاء الأردني قد أتيح له وفي أكثر من مناسبة تطبيق نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني. كما فسرت من قبل المجلس العالي لتفسير الدستور[٧٠].

وبالعودة إلى نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني لعام (١٩٥٢) نجدها تثير الملاحظات التالية:

أولاً: إن الدستور الأردني قد أناط بالملك سلطة إعلان الحرب وعقد الصلح، وسلطة إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية بالنسبة لجميع المعاهدات. على إن المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية. الأمر الذي يعني إن هذه الطائفة من المعاهدات التي يطلق عليها وصف معاهدات أو اتفاقات تحتاج لتصديق البرلمان لأنها تحمل الخزينة نفقات معينة أو تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة[٧١]. وبرأيي هذا ما يفسر المغايرة في الاصطلاحات المستخدمة في الدستور الأردني (الإعلان والانعقاد والإبرام والموافقة). فالإعلان والانعقاد والإبرام من اختصاص جلالة الملك. أما

---

[٧٠] قرار محكمة العدل العليا رقم ٥٥/٢٧، مجلة نقابة المحامين، العدد الثاني عشر، السنة الثالثة، ص ٦١٢.
كذلك قرار تمييز رقم ٥٧/٢٤، مجلة نقابة المحامين، العدد الثالث، السنة الخامسة، ص ١٨٧.

[٧١] نفيس مدانات، مرجع سابق، ص ص ٢٧٢-٢٧٣.
كذلك مخلد الطراونه ،مرجع سابق، ص ١٧.

الموافقة التي أنيط بمجلس الأمة القيام بها فهي بالنسبة للمعاهدات الهامة فقط. باعتبار أن هذه الموافقة ضرورية ولازمة قبل التصديق عليها.

ثانياً: يُلاحظ على النص استخدام اصطلاح المعاهدة والاتفاقية جنباً إلى جنب. والذي يقودنا إلى التساؤل عن الفرق بين الاصطلاحين؟

وعليه نقول من المتفق عليه أن المعاهدات الدولية تندرج في عداد الاتفاقات الدولية. وكلاهما ينصرفان إلى التوافق الذي يتم بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ووفقاً لقواعد هذا القانون بهدف إحداث آثار قانونية معينة. ولكن لا يشترط في الاتفاقات الدولية أن تكون مكتوبة أو أن تتسم وفقاً لإجراءات شكلية معينة. أما المعاهدات الدولية فهي اتفاقات دولية مكتوبة يتم إبرامها وفقاً لإجراءات شكلية معينة بحيث إنها لا تكتسب وصف الإلزام إلا بعد تدخل السلطة المختصة بإبرام المعاهدات. ولا يهم بعد ذلك أن يطلق على هذه المعاهدات اسم آخر. (اتفاقية، اتفاق، ميثاق، بروتوكول، نظام)[٧٢].

ثالثاً: يحظر الجزء الأخير من المادة (٣٣) من الدستور الأردني المعاهدات والاتفاقات السرية. حيث جاء فيه "ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية". وبرأيي أن هذا النص يتحدث عن الدبلوماسية السرية التي كانت سائدة خلال القرن التاسع عشر والتي زادت الدعوة إليها مع النظام الديمقراطي. حيث كانت الدول تحتج على المعاهدات والاتفاقات السرية إلى أن جاء عهد عصبة الأمم فأوجب على أعضاء العصبة تسجيل ما يبرمونه من معاهدات دولية. إذ نصت على أن "كل اتفاق دولي يعقده في المستقبل أحد أعضاء العصبة يجب أن يسجل فوراً بواسطة الأمانة وأن تقوم بنشره في أقرب فرصة. ولا يعتبر أي من هذه المُعاهدات أو الاتفاقات الدولية ملزماً قبل تسجيله" وهذا يعني أن تسجيل المعاهدة شرط من شروط صحتها.

---

[٧٢] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى ١٩٧٢، ص ٩٨ وما يليها.

كذلك محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠، ص ٢٠٩ وما يليها.

كذلك نفيس مدانات، مرجع سابق، ص٢٤٥ .

علماً بأن قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد استقر على تطبيق معاهدات دولية لم تقم الدول الأطراف فيها بتسجيلها في أمانة العصبة. كما تبنت الأمم المتحدة بدورها نظام التسجيل في نص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى ذلك فإن جزاء عدم التسجيل يقتصر على عدم جواز الاحتجاج بالاتفاق أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وخاصة أمام محكمة العدل الدولية. ويبقى الاتفاق الدولي غير المُسجل اتفاق صحيح ومُلزم لأطرافه كما إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قراراً[٧٣]. أوجبت بموجبه تسجيل الاتفاقات الدولية التي تبرمها المنظمة الدولية نفسها. ويتم نشر هذه المعاهدات في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

كما أن المادة (١٧) من ميثاق جامعة الدول العربية قد جاءت لتؤكد نفس الاتجاه إذ تقول "تودع الدول المشتركة في الجامعة لدى الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها".

وباعتقادي أن الجزء الأخير من المادة (٣٣) من الدستور الأردني قد جاء منسجماً ومؤكداً الالتزام الذي يقع على عاتق الأردن بوصفها من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بتسجيل المعاهدات في الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل نشرها بعد ذلك فكل ما تقوله المادة إنه لا يجوز أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية. وبالتالي فإن المُعاهدات السرية ممكنة ولكن مع اشتراط عدم جواز مخالفتها للمعاهدات العلنية أي التي تم نشرها.

رابعاً: فيما يتعلق بتبني الدستور الأردني الحالي لمذهب ثنائية القانونين أو وحدته. من خلال المادة (٣٣) فإن لي بعض الملاحظات التي تتمثل فيما يلي:

أ. إذا قلنا أن هذه المادة قاطعة في إقرارها لمذهب ثنائية القانون- فأرى إن المادة (٣٣) لا تسمح أبداً بافتراض أولوية المعاهدات الدولية على القوانين الأردنية، فأرى أن المادة المذكورة لا تمنح قوة القانون إلا للمعاهدات التي تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. وعليه إذا تعذر على القاضي الأردني أن

---

[٧٣] قرار ١٤ كانون أول ١٩٤٦.

يوفق بين المعاهدة والقانون في حالة التعارض بينهما، فإنه يُعطي الأفضلية للقانون وذلك على أساس أن "إصدار تشريع لاحق لمعاهدة ومخالف لها، يستظهر منه إرادة المشرع الوطني في التحلل من تلك المعاهدة وعدم التقيد بها" ومؤدى ذلك هو مسؤولية الأردن الدولية.

ب. المعاهدة لا تكتسب قوة القانون ومن ثم لا تسري في النظام القانوني الأردني إلا إذا استنفذت المراحل الشكلية اللازمة لتوافر القانون الداخلي، وهي التصديق والنشر طبقاً للأوضاع المقررة، وعليه لا يملك القاضي الأردني أن يطبق المعاهدة حتى ولو كانت نافذة في النظام القانوني الدولي، إلا إذا أصبحت نافذة طبقاً لإحكام القانون الأردني وهذا أخذ بنظرية ثنائية القانونين.

ج. أرى أن المادة (٣٣) ذات دلالة واضحة ولا تحتمل أي لبس، على أخذ الأردن بمذهب ثنائية القانونين، فالمُعاهدة لا تصبح جزءاً من النظام القانون الأردني إلا بعد تطبيق الإجراءات المُقررة وهي الإبرام والتصديق والنشر، وهي إجراءات تقدح في فلسفة مذهب وحدة القانونين، حيث أن المعاهدة في مذهب وحدة القانونين تتخطى كل الحواجز الوطنية لتسري مباشرة داخل الدولة، أما مذهب ثنائية القانونين فلا تسري المعاهدة داخل الدولة إلا بعد إتباع بعض القيود الداخلية وهذا ما يصدق على حال المادة (٣٣) من الدستور الأردني.

د. إلا إنني في المقابل أجد بأنه من الممكن تفسير المادة (٣٣) من منظور مذهب الوحدة من خلال المعاهدات التي تبرمها المملكة الأردنية الهاشمية، وإن التفرقة التي تقيمها هذه المادة بين المعاهدات التي ينفرد جلالة الملك بالتصديق عليها (قليلة الأهمية) ، والمعاهدات التي يكون التصديق عليها من جانب جلالة الملك مشروطاً بموافقة مجلس الأمة المسبقة (المعاهدات الهامة) ، ليس لها أي أثر فيما يتعلق بتطبيق تلك المعاهدات جميعها داخل الدولة، بمجرد أن تستوفي إجراءات التصديق والنشر في الجريدة الرسمية.

خامساً: من المؤسف أن النص في المادة (٣٣) جاء غير قاطع القول وواضح الدلالة على تبني الدستور الأردني لمذهب وحدة القانونين، كما لم تحدد مرتبة القانون الدولي، ومنزلته في سلم تدرج قواعد القانون الداخلي الأردني، وما

العمل في حالة التعارض بين معاهدة وقانون لاحق عليها، فهل يلتزم القاضي في هذه الحالة بتطبيق المُعاهدة أم القانون؟

فأرى أنه من الممكن اللجوء إلى الحلول التالية، وجميعها قانونية والسبب في ذلك هو عدم النص صراحة على مكانة المعاهدات والاتفاقات الدولية في النظام القانوني الأردني.

أ. لا مفر من وضع القاعدة الاتفاقية الدولية والقاعدة التشريعية الداخلية في مرتبة واحدة، بحيث إذا تعارضت إحداهما مع الأخرى تعين على القاضي الوطني أن يفصل في هذا التعارض ويبت فيه وفقاً للقاعدة القانونية بأن اللاحق ينسخ السابق ويُعدله. وذلك تأسيساً على أن القاعدة التي صدرت أخيراً أصدق وأدق في التعبير عن إرادة سلطان الدولة.

ب. القول بتطبيق القانون اللاحق المخالف للمعاهدة سيؤدي إلى أن تتعرض المملكة الأردنية الهاشمية للمسؤولية الدولية الناشئة عن عدم احترامها لالتزاماتها الدولية. كما إن إصدار قانون مخالف لمعاهدة قد يكون أمراً غير مقصود من المشرع، وهو في جميع الأحوال لا يعفي الدولة من تنفيذ المُعاهدة.

ج. من المؤكد أن إلغاء أو تعديل معاهدة دوليه، تمت المصادقة عليها ونشرها، بواسطة قانون لاحق، يؤدي إلى تحميل المملكة المسؤولية الدولية نتيجة انتهاكها لالتزاماتها الدولية الناجمة عن المُعاهدة.

كما أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة (المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المُعاهدات) .

والحالة هكذا، ولتفادي تحمل الأردن للمسؤولية الدولية، أرى بأنه يتعين على القاضي أن يحاول التوفيق بين الأحكام والنصوص القانونية المتعارضة لكل من المعاهدة السابقة والقانون اللاحق، بما لا يتعارض مع التزامات الأردن الدولية. والوسيلة في ذلك أن ينظر القاضي إلى القانون باعتبار الحكم الوارد فيه حكماً عاماً، وأن ينظر إلى المعاهدة باعتبار الحكم الوارد فيها حكماً خاصاً بحاله معينه، وهي حالة الاتفاق بين الدول المتعاقدة. وحيث أن القاعدة المتبعة في مجال التفسير إن الأحكام الخاصة تجب العامة، والحكم الخاص يقيد العام فيما يرد التخصيص بشأنه

،فإن المعاهدة السابقة لا تتأثر بصدور قانون لاحق فحسب، بل هي التي تؤثر في القانون اللاحق وتقيده، باعتبار أن حكمها خاصاً يقيد حكم القانون العام، وحتى لو كان الخاص هو القديم. حيث يبقى الحكم القديم نافذاً باعتباره استثناءً من الحكم الحديث العام. الأمر الذي يعني أن حُكم القانون الداخلي اللاحق وهو حُكم عام لا يعطل بالضرورة حكم المعاهدة السابقة وهو حكم خاص فلا يلغي العام خاصاً ولو كان لا حقاً له.

وخُلاصة القول أن المادة (٣٣) من الدستور الأردني تعهد للملك بسلطة إبرام المعاهدات الدولية، وتوجب موافقة مجلس الأمة على بعض المُعاهدات.

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢١) من الدستور الأردني (تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين) أما الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) من الدستور تقضي بـــ"تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المعمول بها في المملكة، على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون".

وعليه لا بد من القول بأن نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني الحالي قد أغفل مسألة تحديد موقع ومكانة المعاهدات والاتفاقات الدولية في النظام القانوني الأردني ولا سيما في حالة التعارض ما بين هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية في النظام القانوني الأردني ولا سيما في حالة التعارض ما بين هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية. وهذا المسلك من قبل المشرع الدستوري الأردني لا يساير معظم الدساتير الحديثة والتي تتضمن نصوصاً صريحة تعالج هذه المسألة[٧٤].

ومهما يكن من أمر فإن عدم وجود نص دستوري صريح يوضح سمو وغلبة قواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية على التشريعات والقوانين الداخلية لم يعد

---

[٧٤] محمد علوان، مرجع سابق، ص ١٠٢.

كذلك مخلد الطراونه، مرجع سابق، ص ١٧.

يساير الدساتير الحديثة التي تتضمن نصوصاً من هذا القبيل. وعليه فإن عدم وجود نص دستوري يقرر سمو القانون الدولي العام على القوانين الداخلية لم يعد هناك ما يبرره ويسوغه في الوقت الحاضر وخصوصاً بعد العدد الكبير والزيادة المطردة في المعاهدات التي ترتبط بها الأردن مع دُول العالم ومع تطور علاقاتها معها. كما إن الوضع لم يعد مقبولاً وخصوصاً إن الأردن قد أنظم إلى الكثير من الاتفاقات والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي ارتضت الأردن الالتزام النهائي بها. والتي يصعب تطبيقها في المحاكم وتغليبها على قواعد القانون الداخلي دون نشرها في الجريدة الرسمية، ودون وجود نص دستوري يقر ويعترف بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وفيما يتعلق بمكانة المعاهدة أو الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الأردني، وعلى الرغم من أن المادة (٣٣) وكما سبق أن قلنا لم تتعرض لهذا الموضوع. نجد أن محكمة التمييز الأردنية كانت قد انبرت لذلك وأعطت المعاهدة أو الاتفاقية مكانة تعلو على القانون الأردني المعارض لها، سواء كانت المعاهدة سابقة أم لاحقة على القانون الأردني. حيث تقول "وبعد التدقيق والمداولة نجد إن أسباب اللائحة الأولى بمجموعها أن النقض السابق الصادر في هذه القضية برقم (٩٠/٣٧٠) تاريخ (١٩٩٠/٠٩/٢٦) بُني على قاعدة مفادها إن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي أو أسبقية الاتفاق الدولي على القانون المحلي". وعلية نجد أن محكمة التمييز الأردنية كانت قد تبنت نظرية وحدة القانونين مع إعطاء الصدارة للقانون الدولي[٧٥].

على إنه وبالرغم من كثرة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي ارتبطت بها الأردن بموجب دستورها الحالي إلا أن المعاهدة الأمثل في تاريخ الأردن هي معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية والتي أبرمت عام (١٩٩٤) حيثُ مرت بجميع مراحلها الدستورية، وقد تم بتاريخ (١٩٩٤/١١/١٠) نشر القانون رقم (١٤) لسنة

---

[٧٥] نفيس مدانات، مرجع سابق، ص ٢٤٧ .

(١٩٩٤) والمتضمن التصديق على اتفاقيه السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل في الجريدة الرسمية.

٢,٣ مكانة المُعاهدة الدولية في ظل الدساتير الفرنسية

بدايةً لا بد من القول بأنه قد تعاقب على الجمهورية الفرنسية بعد الحرب العالمية الثانية دستوران، هما الدستور الفرنسي لعام (١٩٤٦)، والدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) وكلاهما عالجا المكانة التي تحظى بها المعاهدة الدولية.

على أن هذا الوضع في فرنسا لم يكن هكذا، حيث أنه وأثناء الحرب العالمي الثانية اجتمعوا الثلاثة الكبار في يالطا وقالوا أن "ازدراء حقوق الإنسان الطبيعية هو سبب قيام الحربين العالميتين".

وعندما انتهت الحرب العالمية الثانية عادوا إلى نظرية القانون الطبيعي بعد إن كانوا قد أهملوها وتبنوا نظرية القانون الوضعي. حيثُ انقسم الاجتهاد بهذا الخصوص، فالمجلس الدستوري ومحكمة النقض الفرنسية قد فوقا المعاهدة الدولية على القانون الوطني سواء أكانَ لاحقاً أم سابقاً على المعاهدة الدولية.

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد فوق المعاهدة الدولية على القانون السابق فقط على أساس أن اللاحق يلغي السابق، ولم يفوقها على القانون اللاحق بقولة "أنا قاضي وطني ولستُ قاضياً دستورياً، فإذا سنت فرنسا قانوناً مخالفاً لمعاهدة دولية سابقه فلتتحمل مسؤليتها الدولية".

لكن قرار نيكولو (Nicolo) الصادر عام (١٩٨٩) تبع اجتهاد المجلس الدستوري ومحكمة النقض وفوق المعاهدة الدولية على قانون لاحق متبنياً نظرية وحدة القانونين بعد إن كان قد تبنى نظرية ازدواجية القانونين[٧٦].

أما بخصوص مكانة المعاهدة الدولية في ظل الدساتير الفرنسية فقد أعلنت الفقرة الرابعة عشر من ديباجة الدستور الفرنسي لعام (١٩٤٦) أن "الجمهورية الفرنسية، إذ تلتزم بتقاليدها، تتقيد بقواعد القانون الدولي العام..." وأضافت الديباجة

---

[٧٦] محمد علوان، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

أيضاً أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص ١٧.

إنه "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل تقر فرنسا قيود السيادة اللازمة للتنظيم وللدفاع عن السلم"[٧٧].

كما أقرت المادة السادسة والعشرين من ذات الدستور سمو المعاهدات على القوانين، حيث نصت المادة (٢٦) على أن "يكون للمعاهدات الدبلوماسية –بعد التصديق عليها ونشرها قانوناً– قوة القانون في حالة تعارضها مع القوانين الداخلية"[٧٨].

أما المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) فقد جاءت أكثر وضوحاً وتحديداً لعلو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية الفرنسية، حيث نصت على أنه "يكون للمعاهدات أو للاتفاقات بعد التصديق عليها أو اعتمادها قانوناً، منذ نشرها، حجية أعلى من تلك التي للقوانين، مع مراعاة تطبيقها بالنسبة لكل اتفاق أو معاهدة من جانب الطرف الآخر"[٧٩].

ومؤدى هذه المادة استبعاد تطبيق التشريعات الوطنية الفرنسية السابقة أو اللاحقة وإفساح المجال لتطبيق المعاهدات الدولية المتعارضة معها. الأمر الذي يعني أن مبدأ علو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية يوجب على القاضي الفرنسي أن يطبق تلك المعاهدات بصفة مطلقه سواء أكانت متعارضة مع تشريعات سابقه أم لاحقه عليها[٨٠].

غير أن المشرع الدستوري الفرنسي قد نص في المادة الخامسة والخمسين على شرط المعاملة بالمثل، لكي تكون للمعاهدة الدولية حجية أعلى من تلك التي للتشريع الفرنسي، ويقصد بهذا الشرط أن المعاهدة الدولية لا تكون لها قوة أعلى من التشريع الفرنسي إلا إذا كانت الدولة أو الدول الأطراف الأخرى المتعاقدة مع فرنسا تمنحها نفس القوة في نظامها القانوني الداخلي، الأمر الذي يتوقف على إرادة تلك الدول الأطراف في المعاهدة.

---

[٧٧] الفقرة الرابعة عشر من ديباجة الدستور الفرنسي.

[٧٨] المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦.

[٧٩] المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

[٨٠] راجع علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، ١٩٩٧، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٦٩.

وعلى ذلك فإن سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية الفرنسية طبقاً للمادة الخامسة والخمسين ليس سمواً مماثلاً لذلك السمو الذي يميز العلاقة بين الدستور وتلك القوانين، إذ تستمد القوانين العادية صلاحيتها القانونية من الدستور ولا تستمدها من المعاهدات. وعلى ذلك يمكن القول إن المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي تضع مجرد قاعدة لترجيح المعاهدة على القانون وليست مؤسسه لسمو تدريجي في العلاقة بينهما.

وعليه فإذا كانت المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي تقر صراحةً بسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية دون الدستور، فإن هنالك اتجاه في الفقه والقضاء الفرنسي يعتبر هذا النص مقرراً أيضاً لسمو المعاهدات على الدستور الفرنسي، حتى ولو كانت نصوص المعاهدة لاغيه لمبدأ هام مثل الذي يقضي بعدم رجعية القوانين[٨١].

إلا أن القضاء الإداري الفرنسي قد عدل عن هذا الاتجاه مقرراً في حكم ساران في عام (١٩٩٨) أولوية الدستور على المعاهدة في حالة التعارض بين قاعدة دستوريه وأخرى دوليه اتفاقية.

وعلى ما تقدم نجد أن المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي هي التي تحدد سُمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية الفرنسية. أما القول بعلو المُعاهدات الدولية على القواعد الدستورية فهو موضع شك ومحل خلاف في الفقه والقضاء. وسبب ذلك هو أن المادة الخامسة والخمسين لم تصرح بعلو المعاهدات الدولية على الدستور ولو أراد واضعو الدستور ذلك لأقروا وصرحوا في ذلك.

وعلى ذلك يكون ترتيب القواعد القانونية في النظام القانوني الفرنسي طبقاً للمادة الخامسة والخمسين كالتالي: الدستور، ثم المعاهدة الدولية، ثم القانون، ثم اللائحة. ومؤدى هذا الترتيب أن التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع يتم حسمه دائماً لحساب المعاهدة على أساس أنها تتمتع طبقاً لنص المادة (٥٥) بدرجه أعلى من التشريع، لا على أساس أيهما السابق وأيهما اللاحق[٨٢].

---

[٨١] راجع حكم محكمة النقض الفرنسية، الصادر بتاريخ ١٦ شباط ١٩٦٥، في قضية دامي قادير.

[٨٢] راجع علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٧٨.

ومع ذلك فإن القضاة الفرنسيون يترددون في تطبيق مبدأ السمو المطلق للمعاهدات على القانون. ومرد هذا التردد أن المحاكم الفرنسية العادية ليس لديها الصلاحية في مباشرة رقابة الدستورية حيث نص الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) على إنشاء المجلس الدستوري لتولي تلك المهمة[٨٣]. على أنه وإن كانت رقابتها لتوافق القانون بالمعاهدة يُمكن في بعض الحالات أن تنتمي إلى رقابة الدستورية. الأمر الذي يعني أن صعوبة التطبيق المطلق للمعاهدات لا ترجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات بقدر ما ترجع إلى مبدأ تقسيم الاختصاصات بين القاضيين الدستوري والعادي.

وبحالة تداخل الاختصاصات بينهما منذ أن باشرت المحاكم العادية رقابة مباشرة لتوافق القانون بالمعاهدة، بات ممكناً أن نرى القضاء العادي أو الإداري مدعواً لرقابة قانون لمخالفته لمعاهدة دوليه، حتى ولو صرح هذا القضاء من قبل بتوافق هذا القانون مع القانون الأساسي.

علماً أن المشرع الدستوري الفرنسي لم يتطرق في المادة الخامسة والخمسين إلى تحديد مكانة القواعد الدولية غير المكتوبة في سلم تدرج القواعد الداخلية التشريعية والدستورية الفرنسية، عكس ما فعل بالنسبة للقواعد الدولية الاتفاقية، وكأنه لا تفرض التزامات على الدولة في النظام الدولي إلا بمقتضى هذه القواعد الأخيرة. على أن العرف الدولي لم يحظ بأية اعتراف دستوري بشأن المعاهدات، إذ لم يُعترف به إلا في إطار تأكيدات عامة وألفاظ غير محددة لا تحسم أبداً مشكلة الترتيب القانوني الذي يفرضه تجاور النظامين القانونيين[٨٤].

وإذا كان المشرع الدستوري الفرنسي، لم يكن واضحاً في تحديد مكانة القواعد الدولية غير المكتوبة بين مصادر القانون الداخلي الفرنسي، فإن القضاء الفرنسي يمكنه أن يعتبر هذه القواعد في نفس مرتبة القواعد الدولية الاتفاقية، بحيث

---

[٨٣] فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامه ٢٠٠٢، ص١٨٣.

[٨٤] راجع حازم عتلم، القواعد الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للإنسان أمام المحاكم الوطنية، الجزء الأول، القاهرة ٢٠٠٢م، ص ٢٧٣.

تكون أعلى من القوانين العادية وأدنى من الدستور، وذلك وفقاً لمذهب وحدة القانون مع أولوية القانون الدولي الذي تتبناه فرنسا.

أما إذا اعتبرنا قاعدة وجوب الوفاء بالعهد يمكنها أن تبرر علو القواعد الدولية الاتفاقية على القوانين العادية، فإنها لا تُبرر علو القواعد الدولية غير المكتوبة على تلك القوانين، إذ تقتصر فحسب على الاتفاقات الدولية.

٣,٣ تفوق المُعاهدة الدولية على القانون الوطني

من خلال ما تقدم نجد أن كلاً من الأردن وفرنسا قد أعطت للقانون الدولي قوة أعلى من القوانين الوطنية العادية وأدنى من الدستور، وعلية يكون وضع القانون الدولي طبقاً لهاتين الدولتين في مرحلة وسطى بين القانون الدستوري الوطني والقانون الوطني العادي، فهو فوق التشريع ودون الدستور[٨٥]. وهذه القوة والسُمو للمعاهدة الدولية قد ظهرت من خلال تطبيق القانون الأردني والفرنسي للمعاهدات الدولية.

١,٣,٣ تفوق المُعاهدة الدولية على القانون الوطني الأردني

بدايةً لابد من القول أن القضاء الدولي يؤكد في حالة النزاع بين القانونين الدولي والداخلي، على سمو القانون الدولي وأنه يرتب المسؤولية على الدولة في حالة مخالفة القانون الداخلي للقانون الدولي، دون أن يصل الأمر إلى إلغاء القانون الداخلي المخالف، وسبب ذلك أن القضاء الدولي قضاء مسؤولية وليس قضاء إلغاء، فهذه قوانين داخلية وليس بمقدور القضاء الدولي إلغائها.

كما أن القضاء الداخلي للمملكة الأردنية الهاشمية يؤكد في الغالبية العظمى أن لم يكن في جميعها على تفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني على الرغم من أن الدستور الأردني لم ينص صراحة على ذلك.

---

[٨٥] عبد المنعم محمد محمد داوود، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٧، ص ٢٦٠.

وخير دليل على تفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني تتمثل في اللجوء إلى بعض العقبات التي يضعها النظام القانوني الداخلي أمام تطبيق المعاهدة الدولية حتى يتسنى له عدم تطبيق هذه المعاهدات، ولكن هذه العقبة لا تشمل كافة المعاهدات الدولية وإنما تقتصر على بعض من المعاهدات، أي التي يكون الهدف منها إنتاج آثار قانونيه في النظام الداخلي، وهي التي ترتب حُقوقاً وتنشئ التزامات للأفراد والتي تعرف باتفاقات حقوق الإنسان. أما المعاهدات الأخرى والتي لا تتعلق بالأفراد وإنما تقتصر آثارها على صعيد الحُكومات كالاتفاقات السياسية والعسكرية واتفاقات التعاون العلمي والصحي والفني والثقافي والاقتصادي... الخ فلا يشملها ذلك.

والعقبات التي يضعها النظام الداخلي أمام تطبيق المعاهدة الدولية عديدة، كعدم قيام الحكومة بنشر المعاهدة الدولية التي سبق لها الارتضاء النهائي بها، أو عدم قيامها بنشر المعاهدة في حال نفاذها على الصعيد الدولي، من شأنه عدم تطبيق المعاهدة أو تأخير تطبيقها. وبذلك يخرج عن ذلك امتناع الحكومة عن عرض المعاهدة الدولية الموقعة منها على السلطة التشريعية للحصول على الإذن بالتصديق فذلك لا يخل بالتزامات الدولة الدولية، ويكون الأمر كذلك في الحالة التي تمتنع السلطة المختصة عن التصديق على المُعاهدة الدولية.

هذه العقبات ونتيجة لغياب النص الدستوري والقانوني بخصوص نشر المعاهدة الدولية في الأردن أدى إلى عدم نشر كافة الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي ارتضت بها الأردن دولياً.

كما أن وجود عقبات قضائية داخلية أمام تطبيق القانون الدولي، فالقاضي الوطني يتردد في البت في النزاع المرفوع إلية على أساس آخر خلاف التشريع الوطني وهذا مساس واعتداء يتمثل في إعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي المخالف له والذي يترتب له أثر مباشر في النظام القانوني الداخلي دون الاعتراف له بذلك في الدستور الأردني.

كما قد تحول عقبات دستورية دون تطبيق القانون الدولي. وهذه العقبات تكمن في حالة النزاع ما بين المعاهدة الدولية والدستور الأردني. فالقاضي الوطني لا يدخل ضمن اختصاصه مراقبة تطابق الدستور مع المعاهدة الدولية والذي قد

يترتب علية تطبيق المعاهدة الدولية المخالفة للدستور. علماً أنه لا يوجد نص في الدستور الأردني يخول القاضي الحكم بصحة أو عدم صحة مثل هذه المعاهدات. كما وإن معظم الدساتير لا تعالج هذه العقبات.

كما إن العقبات القضائية الداخلية تكون في حالة النزاع ما بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي الأردني والذي يترتب علية تفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي. وهنا لا بد من القول أن الدستور الأردني وعلى الرغم من أنه لم ينص على مكانة المُعاهدة الدولية صراحة فإنه غفل النص على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي على الرغم من الأحكام العديدة والتي تؤكد ذلك. وهذا يقودنا إلى القول بأن الدستور الأردني لا يساير الدساتير الحديثة وذلك لعدم احتوائه على نص يشير إلى تفوق القانون الدولي ووجوب تطبيقه في حالة تعارضه مع أحكام القانون الداخلي.

على أن المحاكم الأردنية تؤيد سُمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية والمراسيم الإدارية دون الدخول في جدل الثنائية والوحدانية[٨٦].

وخلاصة القول باستقرار القضاء الأردني وعلى رأسه محكمة التمييز الأردنية على تطبيق المعاهدات الدولية، حتى وإن تعارضت مع التشريع الداخلي وهذا تأكيد لتفوق وسمو المعاهدات الدولية على القواعد القانونية الداخلية. وهذا يتفق مع قواعد القانون الدولي العام وموقف القضاء الدولي والذي يعطي الأولوية في التطبيق لأحكام المُعاهدة الدولية عند التعارض بينها وبين قانون داخلي لدولة طرف في المُعاهدة، سواء كان القانون الداخلي سابقاً أم لاحقاً في نفاذه على المُعاهدة.

٢,٣,٣ تفوق المُعاهدة الدولية على التشريع الوطني الفرنسي

إن الدستور الفرنسي الصادر عام (١٩٥٨) وبموجب المادة (٥٥) منه قد حسم هذه المسألة بالقول إن "المعاهدات والاتفاقات الموافق عليها والمصدق عليها قانونا لها منذ النشر قوه أسمى من القوانين الوطنية بشرط أن يطبقها الطرف الآخر".

---

[٨٦] غسان الجندي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

فهذا النص قد حسم صراحة مشكلة التعارض بين المعاهدة الدولية والقوانين العادية في فرنسا، حيث قرر صراحة إن المعاهدة الدولية تسمو وتتفوق في التطبيق على القوانين العادية عند وجود التعارض بينهما. سواء كانت المعاهدة سابقة أم لاحقه على القانون المتعارض معها. ولكنه اشترط لذلك أن تكون هذه المعاهدة قد تم التصديق عليها بطريقه صحيحة وأن يكون قد تم نشرها في الجريدة الرسمية وأن يطبقها الطرف الآخر.

وبالإضافة إلى النص صراحة على ذلك في الدستور الفرنسي فإن أحكام محكمة النقض الفرنسية تؤكد ذلك أيضاً، ففي حكمها الصادر في (١٩٧٥/٠٥/٢٤) قالت بأن المعاهدات الدولية تعلو على القوانين الداخلية سواء أكانت سابقة أم لاحقة على المعاهدة[٨٧].

كما أكدت ذلك في حكمها الصادر بتاريخ (١٩٨٩/١١/١٥) أنه "من الخطأ أن تعلق محكمة الاستئناف معرفة علو المعاهدة الدولية على القوانين الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الدستور – على تطبيق المعاهدة بواسطة الطرف الآخر"[٨٨].

فهذين الحكمين من أهم الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض الفرنسية، حيث أقرا صراحة مبدأ تفوق سيادة القانون الدولي وبصفة خاصة المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، حتى وإن كانت لاحقه للمُعاهدة.

كما إن مجلس الدولة الفرنسي وإن كان مستقر في السابق على تفضيل القانون الداخلي على المعاهدات الدولية السابقة واللاحقة عليه. إلا أنه عدل عن قضائه التقليدي الذي استقر منذ عام (١٨٦٩). حيث أصدر حكمة في

---

[٨٧] حُكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤م وأشار إلية محمد علوان، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

[٨٨] حُكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥م وأشار إلية أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢٠/١٠/١٩٨٩) والذي قرر فيه إن المعاهدات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية اللاحقة عليها[٨٩].

كما سارت في نفس الاتجاه أحكام القضاء الإداري في مدينة ليون الفرنسية حيث قضت في حكمها الصادر في (٢٧/١٢/١٩٩٤) بأولوية تطبيق المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية[٩٠].

وعلية لا بد من القول إن هذا القضاء يتفق مع القواعد القانونية المعمول بها في فرنسا والمطبقة من قبل القضاء العادي في فرنسا وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية كما يتفق مع قواعد القانون الدولي العام وموقف القضاء الدولي الذي يعطي الأولوية في التطبيق لأحكام المعاهدة الدولية عند التعارض بينها وبين قانون داخلي لدولة طرف في المعاهدة، سواء كان القانون الداخلي سابقاً أم لاحقاً في نفاذه على المُعاهدة الدولية.

٤,٣ الخاتمة

لقد خصصت هذه الدراسة لتفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني، كدراسة مقارنة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسية، ولدراسة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وكيف يتصرف القاضي الوطني في حالة وجود تعارض بين نصوص المعاهدة الدولية وقواعد القانون الداخلي لدولته، وكيفية حل مثل هذا التعارض.

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي حيث ظهرت هنالك نظريتان، النظرية الأولى وتنادي باستقلالية القانون الدولي عن القانون الداخلي تمام الاستقلال. وهي النظرية المعروفة بنظرية ثنائية القانون الدولي والداخلي، وتذهب هذه النظرية إلى أن النظام القانوني الدولي مستقل تمام الاستقلال عن الأنظمة القانونية الداخلية، فكل من

---

(٨٩) حُكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٩م وأشار إلية أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٩٠) حُكم مدينة ليون الفرنسية الإداري الصادر في ٢٧ /١٢/ ١٩٩٤م.

القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان متساويان ومستقلان كلاً منهما عن الآخر تمام الاستقلال ولا يخضع أي منهما للآخر أو لنظام قانوني أعلى منه. ويترتب على ذلك إن قواعد القانون الدولي لا تطبق داخل الدولة إلا إذا صدرت في شكل تشريع داخلي صادر عن السلطة التشريعية داخل الدولة. وعند التعارض أو التناقض بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، تكون الأولوية في التطبيق والتفوق والعلو لقواعد القانون الداخلي.

أما النظرية الثانية وهي نظرية وحدة القانونين الدولي والداخلي وتنطلق هذه النظرية من نقد نظرية الثنائية ورفض منطقها والنظر إلى القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول باعتبارها مجرد فروع أو أجزاء لنظام قانوني واحد. فالقانون حسب هذه النظرية قانون واحد ذو فرعين أساسيين، أحدهما دولي والآخر داخلي.

فالقانونين نظام قانوني واحد، لأن النظام القانوني بجميع فروعه الداخلية والدولية يكون وحدة قانونية واحدة فهناك نظام قانوني واحد يظم جميع المبادئ والأعراف في شكل تدرج هرمي. فالقانون الدولي العام حسب هذه النظرية ما هو إلا جزء من قانون الدولة حتى لو لم يتم دمجه في التشريع الوطني بتشريع داخلي، ويختص بتنظيم علاقة الدولة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وسلطانه بالنسبة لهيئات الدولة الداخلية كسلطان القانون الداخلي. فهو يقيدها في المسائل التي تتناولها أحكامه.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد خصصته لمعرفة الموقف في حالة وجود تعارض أو تناقض بين نصوص المعاهدة الدولية وأحكام القانون الداخلي المطبق داخل الدولة، فلأيهما تكون أفضلية التطبيق في هذه الحالة؟ فما هو الموقف الذي يتخذه القاضي الوطني إذا وجد أمامه نص في قانونه الوطني متعارض مع نص وارد في معاهدة دولية أبرمتها دولته، أيطبق نص القانون الداخلي أم يُطبق حُكم المُعاهدة الدولية ؟ وقد استعرضت موقف القضاء الدولي من هذه القضية، وكذلك موقف القضاء الداخلي في كلاً من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسية في هذه القضية، وخلصنا إلى أن هناك شبه إجماع في الفقه الدولي على

مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي عند التعارض بينهما، أعمالاً لمبدأ الوحدة مع القول بسمو قواعد القانون الدولي.

أما الفصل الثالث من هذه الدراسة فقد خصصته لمكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الفرنسي، من خلال الدساتير التي تعاقبت عليها، وفي النهاية وصلت إلى المكانة التي تحتلها المعاهدة الدولية وتفوقها على القانون الوطني الأردني والتشريع الوطني الفرنسي، وتم استخلاص ذلك من خلال الأحكام التي أصدرها القضاء الأردني وعلى رأسه محكمة التمييز الأردنية، أما فرنسا من خلال النص على ذلك صراحة بموجب المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي.

٥,٣ النتائج والتوصيات

لابد في نهاية هذه الدراسة الموسومة بتفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني كدراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا من التعرض إلى النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

١,٥,٣ النتائج

أ. إن النظام القانوني الأردني يأخذ بمبدأ وحدة القانونين الدولي والداخلي.

ب. إن عدم وجود نص دستوري يعطي الأولوية للاتفاقات الدولية على التشريعات الداخلية لا يعفي الأردن من مسؤولياته الدولية.

ج. إن النظام القانوني الفرنسي يأخذ بمبدأ وحدة القانونين الدولي والداخلي.

د. إن الدستور الفرنسي قد نص صراحة على مكانة المعاهدة الدولية وذلك خلافاً للدستور الأردني والذي لم يحسم هذه المسألة.

٢,٥,٣ التوصيات

أ. أوصي بتعديل دستوري ينص صراحة على مكانة المعاهدة الدولية في القانون الأردني.

ب. أوصي بتعديل دستوري يوضح العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي حتى يتسنى معرفة القيمة القانونية لهذه الاتفاقات بعد سريانها في النظام القانوني الأردني حيث أن النص التشريعي الذي يوضح قيمتها القانونية يسهل عملية التطبيق.

ج. ضرورة قيام الجهات المختصة ذات العلاقة بمراجعة دورية وشاملة للقوانين والتشريعات الوطنية التي تتعارض مع الاتفاقات التي صادقت عليها الأردن، لكي تتم الموائمة من خلال الإلغاء أو التعديل أو الإضافة بما يتوافق مع الالتزامات المستجدة نتيجة الانضمام إلى اتفاقات دولية جديدة.

المراجع

إبراهيم، علي، (١٩٩٥)، **النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي**، صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو الخير، أحمد عطية، (٢٠٠٣)، **نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

أبو الهيف، علي صادق، (د.ت)، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة.

أبو الوفا، أحمد، (١٩٩٦)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

أبو حجازة، أشرف، (٢٠٠٤)، **مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

أبو هيف، علي صادق، (١٩٧٥)، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الجدار، سعيد، (د.ت)، **تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية**، دار المطبوعات الجامعية.

الجندي، غسان، (١٩٨٨)، **قانون المعاهدات الدولية**، عمان.

الحياري، عادل، (١٩٧٢)، **القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**، عمان.

الخطيب، نعمان، (١٩٩٣)، **مبادئ القانون الدستوري**، عمادة البحث العلمي، مؤتة.

داؤود، عبد المنعم محمد محمد، (١٩٨٧)، **التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

دنه، (١٩٩٩)، **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة.

روسو، شارل، (١٩٨٧)، **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

سلطان، حامد، (١٩٦٢)، **القانون الدولي العام وقت السلم**.

السيد، رشاد، (١٩٩٦)، **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الثالثة، عمان.

السيد، رشاد، (٢٠٠١)، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، الطبعة الأولى، عمان.

الطراونة، مخلد، (٢٠٠٥)، مكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي والتشريعات الأردنية، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت.

عامر، صلاح الدين، (د.ت)، **مُقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

عبد الحميد، محمد سامي، (١٩٧٢)، **أصول القانون الدولي العام**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة.

عبد الحميد، محمد سامي، (١٩٩٥)، **أصول القانون الدولي**، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عتلم، حازم، (د.ت)، **القواعد الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للإنسان أمام المحاكم الوطنية**، الجزء الأول، القاهرة.

العطية، عصام، (١٩٧٨)، **القانون الدولي العام**، بغداد.

علوان، عبد الكريم، (١٩٩٧)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول، عمان.

علوان، محمد يوسف، (١٩٧٦)، المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، **مجلة نقابة المحامين الأردنية**، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرون.

علوان، محمد، (٢٠٠٢)، **القانون الدولي العام**، **مقدمة ومصادر**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

العناني، إبراهيم، (١٩٩٠)، **القانون الدولي العام**، القاهرة.

غانم، محمد حافظ، (١٩٦٤)، **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، مطبعة نهضة مصر، مصر.

الغنيمي، محمد طلعت، (١٩٧٠)، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

فكري، فتحي، (٢٠٠٢)، **القانون الدستوري**، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة.

القهوجي، علي عبد القادر، (١٩٩٧)، **المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

محافظة، علي، (د.ت)، **العلاقات الأردنية البريطانية من تأسيس الإمارة حتى إلغاء المعاهدة ١٩٢١-١٩٥٧**، دار النهار للنشر، بيروت.

مدانات، نفيس، (١٩٩٦)، قيمة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الأردني، **مجلة مؤتة للبحوث**، مؤتة.

مدانات، نفيس، (د.ت)، **دراسات معمقة في القانون العام**، دار الثقافة للنشر.

مرجان، محمد مجدي، (١٩٨١)، **آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف**، دار النهضة العربية، القاهرة.